

کتابخانه
مجلس شورای
تهران
۱۲

کتابخانه
مجلس شورای
تهران
۱۲

کتابخانه شورای اسلامی
شماره قفسه ۱۴۲۲۶
۷۴۵۴

شماره ۱۱۲۷۵-ض

کتابخانه مجلس شورای اسلامی

کتاب نزوخته اسلام فی ترجمه نجیب افهم

مؤلف ابن حجر عسقلانی و مشهور ب ابن ابی اهورین علی

مترجم


شماره قفسه ۱۴۲۲۶



جمهوری اسلامی ایران


شماره ثبت کتاب

۸۷۷۲۰



بازدید شد
۱۳۸۵

خطی - فهرست شده
۶۶۱۴۱



کتابخانه مجلس شورای اسلامی
شماره قفسه ۱۴۲۲۴
۱۳۸۵


۲

بازدید شد
۱۳۸۵

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
شماره قفسه ۱۴۲۲۴
مترجم
مؤلف این مجلد عقائد و مباهات ابن عربین علی
کتاب ترجمه نظر ابن عربین
شماره ثبت کتاب
۸۷۷۶۰
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
۱۴۲۲۴

خطی - فهرست شده
۱۴۲۲۴

۱
۲
۳
۴
۵
۶
۷
۸
۹
۱۰
۱۱
۱۲
۱۳
۱۴
۱۵
۱۶
۱۷
۱۸
۱۹
۲۰



هذا الكتاب من تصانيف
الشيخ الفاضل الميرزا
ميرزا محمد باقر
القمي
الذي قد توفاه الله
الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل العلم
سبيلا إلى الجنة

قال الشيخ الامام العالم
المحافظ وحيد دهره واولاده

وفريادعصره وزيارته
السلالة والدين ابوالفضل احمد

بن علي العسقلاني الشهير بابن
حجراته الله الجنة بفضل وكرمه

الحمد لله الذي لم يزل الماقلين

شرح مختصر
تصنيف حافظ
ميرزا محمد باقر
القمي
الذي قد توفاه الله
الرحمن الرحيم




١٤٣٦
٨٧٧٦



حيا قيوما سميعا بصيرا
 واشهد ان لا اله الا الله وحده
 لا شريك له والبره تكبير و صلى
 الله على سيدنا محمد الذي اسلمه
 الناس كافة بشيرا ونذيرا وعلى احمد
 وصحبه وسلم تسليما كثيرا المابعث
 التصانيف في اصطلاح اهل الحديث
 قد كثرت للائمة في القديم والحديث
 فمن اول من صنف في ذلك القاضي
 ابو محمد الزاهد في كتابه الحديث
 الفاصل لكن لم يستوعب والى اكم
 ابو

ابو عبد الله الذي صنف كتابه
 ولعمري كتب وتلاه ابو نعيم الاصفهاني
 فعلم على كتابه مستحجا والبقيا اشياء
 للمتعب ثم جاء بعدهم الخطيب ابوبكر
 البغدادي فصنف وقوانين الرواية
 كتابا سماه الكفاية وفيها كتابا
 سماه الجامع لاداء الشيخ والسامع و
 قال في فنون الحديث الا وقد صنف
 فيه كتابا مفردا كان كما قال الحافظ ابوبكر
 بن نقطه كل من انصف علم الحديث
 بعد الخطيب عمي على كثر ثم جاء بعض
 من بعدهم من تولى ذلك الرجل
 اي بقوله من يفتن يظلم الامان



من تأخر عن الخطيب فاخذ من هذا

العلم بنصيب فجمع القاضي عياض كتاباً

لطيفاً سماه الأملع وأبو حفص الساجي

جزء أسماه ما لا يسمع المحرم من حديثنا

ذلك من التصانيف التي اشتملت بسبب

ليتنوع عملها واختصرت لتيسر فهمها

التي انجاء الحافظ الفقيه تقي الدين

الشهيرة ورغز في مشق فجمع

لما أول تدريس الحايث بالمدرسة

الأشرفية كتاب المشهور فهدى

نقول

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوته وأمله شيئاً بعد شيء فلهذا

لم يحصل ترتيب على الوضع المتناسب

واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة

مشتات مقاصدها وتم إليها

من غير ما تحب فوائدها فاجتمع في

كتاب ما تفرق في غيره فلهذا عكف

الناس عليه ساروا بسيرة فلا يحصى

كم نالهم له وختصر ومستدل وعليه

مقتصر وعارض له ومنتصر فسألني

بعض الإخوان ان الخصر لهم من

ذلك فلخصت فوارق لطيفة

أي اصطلاح من المطربين

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

كتاب المشهور في تصانيف الخطيب المتفرقة

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

سميتها نخبة الفكر ومصطلح اهل
الاشغال تتركه بتكرره وسبيل التجميع

ما فهمت البيت من شغل الفريد
وزيد الفوائد غيب الى ثانيا

ان اضع عليها شرحا يحمل موزنها
ونفتكفوها ويوضح ما خفي عن البيت

من ذلك فاجتهد في السؤلر واللائحة
في تلك المسالك فبالغت في شرحها

والايضاح والتوجيه ونهت على
خبياياتها لان صاحب البيت

ادري بما فيه وظاهر ان ايراده على صورة
العلم ١٣

السلط

البسط اليقود دمجها ضمن توضيحها

او فوق فسلكت هذه الطريقة القليلة

المسالك فاقول طالبا من الله التوفيق

فيما هنالك الخبير عند علماء هذا

الفن من ارباب الحديث وقيل الحديث

ملاجا وعن النبي صلى الله عليه وسلم

والذي ياجا عن غيره ومن ثم قيل

لمن يشغل بالتواخي وما شاكلها الاخير

ولمن يشتغل بالسنة النبوية الحديث وقيل

يلتصاعق وخصوصا مطلق فكل حديث

من غير عكس وغير بالني مرهنا ليكون

منه في قوله تعالى...
منه في قوله تعالى...
منه في قوله تعالى...

منه في قوله تعالى...
منه في قوله تعالى...
منه في قوله تعالى...

منه في قوله تعالى...
منه في قوله تعالى...
منه في قوله تعالى...

منه في قوله تعالى...

عليه شارة حرمانه
المشهورين
المشهورين
المشهورين

الحديث اضعفه ليعلمه او يتركه

من حيث صفات الرجال

وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث

عن رجاله بل يجب العمل به من

غيره بحث فائده ذكر ابن الصلاح

ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم

يغيب وجوده الا ان يدعى ذلك

في حديث سنن كذب على استعمال

وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا

ما ادعاه غيره من العلم لان

ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على

كثرة

من حيث صفات الرجال
وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث
عن رجاله بل يجب العمل به من
غيره بحث فائده ذكر ابن الصلاح
ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم
يغيب وجوده الا ان يدعى ذلك
في حديث سنن كذب على استعمال
وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا
ما ادعاه غيره من العلم لان
ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على
كثرة

كثرة الطرق واحوال الرجال
وصفاتهم المقتضية لا بعد
العادة ان يتواطعوا على الكذب
او يحصل منهم اتفاقا ومن احسن
ما يقرر به كون المتواتر موجودا
وجود كثرة في حديث ازال الكتب
المشهور المتداولة بابيه اهل
العلم شرقا وغربا المقطوعة عند
بصحة نسبتها الى صنفها
اذا اجتمعت على اخراج حديث
وتعددت طرقه تعدد التحميل

كثرة الطرق واحوال الرجال

وصفاتهم المقتضية لا بعد

العادة ان يتواطعوا على الكذب

او يحصل منهم اتفاقا ومن احسن

ما يقرر به كون المتواتر موجودا

وجود كثرة في حديث ازال الكتب

المشهور المتداولة بابيه اهل

العلم شرقا وغربا المقطوعة عند

بصحة نسبتها الى صنفها

اذا اجتمعت على اخراج حديث

وتعددت طرقه تعدد التحميل

العادة تواطمهم على الكذب الى

آخر الشرف افاذ العلم اليقيني

نصحه نسبتة الى قائله ومثل ذلك

في الكتب المشهورة كثيرة والثاني

وهو اول اقسام الاحاد ساله طرق

محصورة باكثر من اثنين وهو

المشهور عند المحققين سما

بدلك لوضوح وهو المستفيض

على اى جماعة من ائمة الفقهاء

سما بذلك لا تنساره من فاض

الماء يفيض فيضا ومنهم من غاب

من ما بين الولاة ١٢٥١

المشهور عند المحققين سما

المستفيض يكون في ابتداءه
وانتهائه سواء والمشهور
اعلم من ذلك ومنهم من غاب
الخري وليس من مباحث هذا الفن
المشهور يطلق على ما حصره على
ما اشتهر على الالسنه فيشتمل على
اسناد واحد فصاعدا بل على ما لا
يوجد له اسناد اصل والثالث
العزيز وهو ان لا يرد اقل من
اثنين عن اثنين سما بذلك
اسناد واحد وهو المستفيض
وقال ما كان اسناد علماء ائمة
في اسنادهم قاله الفقهاء

المشهور عند المحققين سما

المشهور عند المحققين سما

المشهور عند المحققين سما

المشهور عند المحققين سما

المشهور عند المحققين سما

اسأل القلة وجوده واما الكون

عن عمر اي قولى لمجيبه من طريق

آخر وليس شرطاً للصحيح خلافه

لمن زعموا وهو ابو علي الحنطاني

من المعتزلة واليه يؤول كلام

الحاكم ابي عبد الله في علوم الحديث

حيث قال لصيح ان يرويه

الصحابي الزبير بن عبد اسم الجهمالة

بان يكون له راويان ثم يتلوه

وله اهل الحديث الوقتين

كالشهادة على الشهادة ووضح

من الشاهدين شاهداً

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'ان الكون فان قيل' and 'الشهادة على الشهادة'.

القاضي ابوبكر بن العربي في شرح

البخاري بان ذلك شرط البخاري

واجاب عما اورد عليه من ذلك

بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل

حديث الاعمال بالنيات فانه

لم يروه عن عمر ولا علقمة قال قلنا

قد خطب به عمر على المنبر بحضرة

الصحابية فلو لانهم يعرفونه

لانكروه كذا قال وتعقيب بانه

لا يلزم من كونهم سكتوا عنه

ان يكونوا سمعوه من غير ويات

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'ان الكون فان قيل' and 'الشهادة على الشهادة'.

فيروا دعوى ابن حبان فقيض دعواه أي القاض

فقال أن رواية اثنين عن اثنين

التي يفتي لا يوجد أصلاً قلتان

أراد أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط

لا يوجد أصلاً فيمكن أن يسلم

وأما صورة العزيز التي حرمناه

فوجوده بان لا يروى بقل من

اثنين عن أقل من اثنين ومثاله

ما رواه الشيخان من حديث أنس

والبخاري من حديث أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

هذا الواسع في عمر رضي الله عنه
منع في تفرد علقته ثم تفرد
محمد بن إبراهيم بن علقته ثم
تفرد يحيى بن سعيد بن محمد

محمد بن إبراهيم بن علقته ثم

تفرد يحيى بن سعيد بن محمد

على ما هو الصريح المعروف عند

المحدثين وقد وردت لهم

متابعات لا يعتبر بها وكذا

جوابه في غير حديث عمر رضي الله

عنه قال ابن رشيد ولقد كان

يكفي القاضي في بطلان ما اتفق

شطر البخاري أو حديث مذكور

في نسخة البخاري من نسخة
الشيخان من نسخة البخاري
من نسخة البخاري من نسخة
الشيخان من نسخة البخاري

هذا هو الصريح المعروف عند
المحدثين وقد وردت لهم
متابعات لا يعتبر بها وكذا
جوابه في غير حديث عمر رضي الله
عنه قال ابن رشيد ولقد كان
يكفي القاضي في بطلان ما اتفق
شطر البخاري أو حديث مذكور

قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احده
اليه من والده وولد الخديث
فرواه عن انس قتادة وعبد
الغري بن صهيب ورواه عن قتادة
شعبة وسعيد ورواه عن عبد
الغري بن اسمعيل بن علي بن عبد
الوارث ورواه عن كل جماعة
والرابع الغريب وهو ما يتفرع
برواية شخص واحد في اي
موضع وقع التفرع من السند
على ما سبق قسم اليه الغريب والطلق
الطرف

قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احده

اليه من والده وولد الخديث

فرواه عن انس قتادة وعبد

الغري بن صهيب ورواه عن قتادة

شعبة وسعيد ورواه عن عبد

الغري بن اسمعيل بن علي بن عبد

الوارث ورواه عن كل جماعة

والرابع الغريب وهو ما يتفرع

برواية شخص واحد في اي

موضع وقع التفرع من السند

على ما سبق قسم اليه الغريب والطلق

الطرف

والغريب النسب وكلها اي الاقسا

الاربعة المذكورة سوى الاول وهو

المتواتر احاد ويقال لكل منها

خبر واحد وخبر الواحد في اللغة

ما يروي به شخص واحد وفي الاصطلاح

ما لم يجمع شروط المتواتر فيها

اي في الاحاد المقبول وهو ما يجب

العقل به عند الجمهور وفيها اللبس

وهو الذي لم يرجح صدق الخبر

لثوقه الاستكمال به على البحث

عن احوال روايتها دون الاول

المتواتر احاد ويقال لكل منها خبر واحد وخبر الواحد في اللغة ما يروي به شخص واحد وفي الاصطلاح ما لم يجمع شروط المتواتر فيها اي في الاحاد المقبول وهو ما يجب العقل به عند الجمهور وفيها اللبس وهو الذي لم يرجح صدق الخبر لثوقه الاستكمال به على البحث عن احوال روايتها دون الاول

عنه يروي عن انس قتادة وعبد الغري بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد الغري بن اسمعيل بن علي بن عبد الوارث ورواه عن كل جماعة والرابع الغريب وهو ما يتفرع برواية شخص واحد في اي موضع وقع التفرع من السند على ما سبق قسم اليه الغريب والطلق الطرف

وهو المتواتر فكله مقبول لا فادته
 القطع بصدق خبره بخلاف
 غيره ومن اخبار الاحاد لكرانها
 وجب العمل بالمقبول منها
 لانها اما ان يوجد فيها اصل
 القبول وهو ثبوت صدق الناقل
 او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب
 الناقل او لا فالاول يغلب على الظن
 صدق الخبر لثبوت صدق الناقل
 ناقلة فيؤخذ به والثاني يغلب
 على الظن كذب الخبر لثبوت كذب

ناقلة

ناقلة فيطرح والثالث ان وجدت
 قرينة تلحق باحد القسمين التحق
 به ولا فيتوقف فيه واذا توقف
 عن العمل به صار كالمردود كالثبوت
 صفة الرد بل لكونه لم يوجد
 فيه صفة توجب القبول والله
 اعلم وقد يقع فيها امر في الاختلاف
 الاحاد المنقولة الى مشهور وعرف
 وغريب ما يفيد العلم النظري
 والخلاف في التحقيق لفظي لان

قال ابن خلدون في تاريخه
 بان النظر في القرابين
 قال ابن خلدون في تاريخه
 بان النظر في القرابين
 قال ابن خلدون في تاريخه
 بان النظر في القرابين

جوز اطلاق العلم قيد يكون نظريا

وهو الحاصل عن الاستدلال

ابن اطلاق خص لفظ العلم

بالمستواتر وساعداه عند نظري

لكنه لا ينفى ان ما اختلفت بالقران

ارجح مما خلا عنها والمخبر

بالقران انواع منها ما اخرج

الشيخان في صحيحهما مما لم

يبلغ حد التواتر فانه اختلف

قرانين منها جلا التهما في هذا

الشان وتقدمها في تميز الصحيح

على غيرهما وتلقى العلماء لكتابتيهما

بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى

واقادة العلم من مجرد كثرة الطرق

القاصرة عن التواتر الا ان هذا

مختص بما لم ينتقد احد من

الحفاظ مما في الكتابين وبما لم

يقع التجاذب بين مدلوليهما

مما وقع في الكتابين حيث لا ترجح

لاستحالة ان يفيد المتناقضا

العلم بصدقهما من غير ترجيح

لاحدهما على الآخر وساعدا ذلك

نظر العلم ١٣

اي لم يورد احد من الحفاظ ما وقع التناقض

اي التناقض بين مدلوليهما

اي ما عدا ما انتقد احد من الحفاظ وما وقع التناقض بين مدلوليهما

ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الوهاب
ابو عبد الله محمد بن عبد الوهاب
ابو عبد الله محمد بن عبد الوهاب

ابو عبد الله محمد بن عبد الوهاب
طاهر وغيرهما ومجمل ان يقال
المزية المذكورة كون احدهما
اصح الصحيح ومنها المشهور
اذا كانت له طرق متباينة سلمت
من ضعف الرواة والعلل ومن
صرح بافادته العلم النظري الاستا
ابو منصور البغدادي والاستا
ابو بكر بن فؤاد وغيرهما ومنها
المسلسل بالائمة الحافظ المتقنين
حيث لا يكون غير باب الحديث الكثر

فالاجماع حاصل على تسليم صحة
فان قيل انما التفوق على وجوب
العمل به لاعلى صحته منعناه وسند
المنع انهم متفقون على وجوب
العمل بكل ما صح ولو لم يخرج
الشيخان فلم يبق للصحيحين
في هذه المزية والجماع على انهما
مزية فيما يرجع الى نفس الصحة
ومن صرح بافادته ما خرج الشيخان

العلم النظري الاستاذ ابو اسحق
الاسفل بن من ائمة الحديث

ابو عبد

ابو عبد الله محمد بن عبد الوهاب
ابو عبد الله محمد بن عبد الوهاب
ابو عبد الله محمد بن عبد الوهاب

انواع العلوم الثلاثة

يرويه احمد بن حنبل ويشار كفيه
غيره عن الشافعي ويشار كفيه
غيره عن مالك بن انس فانه
يفيد العلم عند سامع بالاستدلال
من جهة جلالة الوجبة للقبول
ما يقوم مقام العدد الكثير ^{من غير}
ولا يشكك من لادنى مارسة
بالعلم وخبار الناس ان مالكا
مثلا لو شافهم يخبر لعلم ابنه
صادق فيه فاذا انضاف اليه
ايضا من هو في تلك الدرجة

ازداد

ازداد قوة وبعد عما يخشى عليه
من السهو وهذه الانواع التي
ذكرناها لا يحصل العلم بصدق
المخبر منها الا للعالم بالمحدث
المتبحر في العارف باحوال الرواة
المطلع على العلل ^{منها} كون غيره لا
يحصل له العلم بصدق ذلك
لقصوره عن الاوصاف المذكورة
لا ينفى حصول العلم للمبتدئ المذكور
محصل الانواع الثلاثة التي ذكرناها
ان الاول يختص بالصحيحين والثاني

بالمطرق متعدد والثالث
بما رواه الأئمة ويمكن اجتماع
الثلاثة في حديث واحد
فلا يبعد القطع بصدق
الله أعلم ثم الغرض بما إن يكون
في أصل السند في الموضوع
الذي يدور الأسناد
عليه ويرجع ولو تعددت
الطرق التي وهو طرفة الذي فيه
الصحابي أو لا يكون كذلك بان يكون
التفرد في شأنه كان يروى عن الصحابة

الكتاب

هذا الحديث يدل على أن طرق الحديث يمكن أن تكون متعددة في الحديث الواحد...
والغرض من ذلك هو بيان صحة الحديث ولو تعددت الطرق...
والله أعلم بالصواب

أكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن
واحد منهم شخص واحد قائل
الفرد المطلق كحديث النعمي
عن بيع الوكلاء وعن هبته تفرد
بإعطاء الله بن دينار عن ابن عمر
رضي الله عنهما وقد يتفرد به
أبو عن ذلك المنفرد كحديث
شعب الإيمان تفرد به أبو صالح
عن أبي هريرة وتفرد به عبد الله بن
دينار عن أبي صالح وقد يستمر
التفرد في جميع رواياته أو أكثرهم وفي

هذا الحديث يدل على أن طرق الحديث يمكن أن تكون متعددة في الحديث الواحد...
والغرض من ذلك هو بيان صحة الحديث ولو تعددت الطرق...
والله أعلم بالصواب

مسند البزار والمعجم الاوسط للطبراني
 وكلاهما الصغيري
 امثلة كثيرة لذلك والثاني الفرد
 النسبي سمي نسبيا لكون التفرد فيه
 حصل بالنسبة الى شخص معين
 وان كان الحديث في نفسه
 مشهورا ويقل اطلاق الفردية
 عليه لان الغريب والفرد مراد فان
 لغتا واصطلاحا الا ان اهل
 الاصطلاح غايروا بينهما من
 حيث كثرة الاستعمال وقلت
 فالفرد اكثر مما يطلقون على الفرد

انما هو الغريب والفرد مراد فان لغتا واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلت فالفرد اكثر مما يطلقون على الفرد

المطلق

المطلق والغريب اكثر مما يطلقون
 على الفرد النسبي وهذا من حيث
 اطلاق الاسم عليهما واما من حيث
 استعمال الفعل المشتق فلا
 يفرقون فيقولون في المطلق
 والنسبي تفرد به فلان او غريب
 به فلان وقريب من هذا الاختلاف
 في المنقطع والمرسل هل هما متغايران
 او كما اكثر الحديثين على المتغايرين
 لكن عند اطلاق الاسم واما
 عند استعمال الفعل المشتق

والمرسل ما سقط من رواية راو واحد من الصحابة
 وبعضهم يطلق ان المرسل والمنقطع
 واحد وعرف المرسل بانقطاعه
 من اي موضع كان اخرج

دوران لا نقلع

فليستعملون الارسال فقط
فيقولون ارسله فلان سواء
كان ذلك مرسل ام منقطعا
ومن ثم اطلق غير واحد ممن لا يلا
حظ موقع استعمالهم على كثير
من المحدثين انهم لا يغيرون
بين المرسل والمنقطع وليس كذلك
لما حرمناه وقل من نبه على التكنة

في ذلك والله اعلم وخبر الاحاد
بنقل عدل تام الضبط متصل
السند غير معلول لا شاذ هو الفصل
الذي في كتابنا في تصحيح
القول في تصحيح
القول في تصحيح

الصحيح لذاته وهذا اول تقسيم
المقبول الى اربعة انواع لانه اما
ان يشتمل من صفات القبول
على اعلاها او لا الاول الصحيح لذاته
والثاني ان وجد ما يجبر ذلك
القصور لكثرة الطرق فهو الصحيح
ايضا لكن لا لذاته وحيث لا يجبرك
فهو الحسن لذاته وان قامت قرينة
ترجح جانب قبول ما يتوقف
فيه فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته
وقدم الكلام على الصحيح لذاته

هذا هو المقبول
لذاته

هو الحسن لذاته

ترجح جانب قبول ما يتوقف

فيه فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته

وقدم الكلام على الصحيح لذاته

لعلم وتبته والمراد بالعدل

من له ملكة تجعله على ما امره

التقوى والمرة والمراد بالتقوى

اجتناب الاعمال السيئة من

شرك او فسق ابدعي والضبط

ضبط صدره وهوان يثبت

ما سمع به بحيث يتمكن من

استحضاره متى شاء وضبط

كتاب وهو صيانت لديره من

سمع فيه وصحح اليك يودي منه

وقيد بالتام اشارة الى الرتبة

العليا

العليا في ذلك والمتصل ما سلم

اي الراوي في صدره ١٢٥

سلطان ١٢

اي الراوي في صدره ١٢٥

اي قوله وسيفه

اي قوله وسيفه

العليا في ذلك والمتصل ما سلم

اسناده من سقوط فيه بحيث

يكون كل من رجاله سمع ذلك

المروي من شيوخه والسند تقدم

تعريفه والمعنى ما فيه علة

واصطلاحا ما فيه علة خفية

قادحة والشاذ لغة المنفرد

واصطلاحا ما يخالف فيه

الراوي من هوار حج من ذلك

تفسير آخر سيأتي تنبيه قوله

خير الاحاد كما جحدس وباقي قوله

ان الظاهر

السلطنة من الراوي

اي قوله وسيفه

اي قوله وسيفه

اي قوله وسيفه

ان الظاهر السلطنة من الراوي

اي قوله وسيفه

اي قوله وسيفه

اي قوله وسيفه

اي قوله وسيفه

اي قوله وسيفه

ان الظاهر السلطنة من الراوي

اي قوله وسيفه

اي قوله وسيفه

اي قوله وسيفه

اي قوله وسيفه

ان الظاهر السلطنة من الراوي

اي قوله وسيفه

اي قوله وسيفه

اي قوله وسيفه

اي قوله وسيفه

اي قوله وسيفه

كالفصل وقوله بنقل عدل

احتراز عما ينقله غير العدل

وقوله هو يسمي فصلاً يتوسط

بين المبتدأ والخبر يوضح بان

ما بعده خبر عما قبله وليس نعت

له وقوله لذاته يخرج ما يسمي

صحيحاً بامر خارج عند كما تقدم

ويتفاوت رتبة اى الصحيح بسبب

تفاوت هذه الاوصاف

المقتضية للتصحيح في القوة

فانها لما كانت مفيدة لغلبة

الظن

الظن الذي عليه مدار الصحة

اقتضت ان يكون لها درجتان

بعضها فوق بعض بحسب الامور

المقوية واذا كان كذلك فما يكون

رواؤه في الدرجة العليا من العالمة

والضبط وسائر الصفات التي

يتوجب الترجيح كان اصح مما

دونه من المرتبة العليا في ذلك

ما اطلق عليه بعض الائمة انه

اصح الاسانيد كالزهري عن سلم

بن عبد الله بن عمر عن ابيته

عمر بن الخطاب

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'المرتب في المرتبة' and 'اصح الاسانيد'.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'بين المبتدأ والخبر' and 'ما بعده خبر'.

هو التي اطلق عليها بعض الائمة
انها اصح الاسانيد والمعتمد
عدم الاطلاق لترجمة معينة
منها نعم يستفاد من مجموع ما
اطلق الائمة عليه ذلك الاحتياط
على الم يطلوه ويلتحق بهذا
التفاضل ما اتفق الشخان على
تمجيد بالنسبة الى ما انفرد به
احدهما وما انفرد به البخاري
بالنسبة الى ما انفرد به المسلم
الاتفاق العلماء بعد ما على تلقي

كتابها

كتايبهما بالقبول واختلاف بعضهم
في اهم الحجج فما اتفقا عليه رجع
هذه الحثية مما لم يتفقا عليه
وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح
البخاري في الصحة ولم يوجد من احد
التصريح بنقيضه واما ما نقل عن ابى
على النيسابوري انه قال ما تحت
اديم السماء اصح من كتاب مسلم فلم
يصح بكونه اصح من صحيح البخاري
لاننا نمانف وجود كتاب اصح من كتاب
مسلم انما المنفى انما هو ما يقتضيه

في صحيح مسلم لا غير فانهم

كتابها

كتابها

صيغة افضل من زيادة صحة
 في كتاب بشارك كتاب مسلم
 في الصحة تمتاز بتلك الزيادة
 عليه ولم ينف المساواة وكذلك
 ما نقل عن بعض المغاربة انه
 فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري
 فذلك فيما يرجع الى حسن السياق
 وجودة الوضع والترتيب ولم
 يفصل احد منهم بان ذلك
 راجع الى الاصحاح ولو اوضحوا به
 لردده عليهم شاهد الوجود فالصقا

التي

في كتاب بشارك كتاب مسلم
 في الصحة تمتاز بتلك الزيادة
 عليه ولم ينف المساواة وكذلك
 ما نقل عن بعض المغاربة انه
 فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري
 فذلك فيما يرجع الى حسن السياق
 وجودة الوضع والترتيب ولم
 يفصل احد منهم بان ذلك
 راجع الى الاصحاح ولو اوضحوا به
 لردده عليهم شاهد الوجود فالصقا

التي تيد وعليها الصحة في كتاب
 البخاري اتم منها في كتاب مسلم
 واشد وشرط فيها اقوى واشد
 اما رجانه من حيث الاتصال فلا
 شرط ان يكون الراوي قد ثبت
 له لقاء من روى عنه ولو مرة واحدة
 مسلم بمطلق المعاصرة والنم البخاري
 بان يحتاج الى ان لا يقبل العنقنة
 اصلا وما النمر به ليس بلانهم
 لان الراوي اذا ثبت له اللقاء
 مرة لا يجري في روايته احتمال

في كتاب بشارك كتاب مسلم
 في الصحة تمتاز بتلك الزيادة
 عليه ولم ينف المساواة وكذلك
 ما نقل عن بعض المغاربة انه
 فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري
 فذلك فيما يرجع الى حسن السياق
 وجودة الوضع والترتيب ولم
 يفصل احد منهم بان ذلك
 راجع الى الاصحاح ولو اوضحوا به
 لردده عليهم شاهد الوجود فالصقا

شروط الصحيح ودوامها قد
 حصل الاتفاق على القول
 بتعد يلزم بطريق النزوع
 فهم مقدمون على غيرهم في الأول
 وهذا الصل لا يخرج عن الأبدليل
 فان كان الخبر على شرطهما معا
 دون ما خرج مسلم او مشد
 وان كان على شرط احدهما
 فيقدم شرط البخاري وحده
 على شرط مسلم وحده تبعا
 لاصل كل منهما فخرج لنا من هذه
 او ذواتها ما سماه

لو لا البخاري لما راح مسلم
 وكجاؤ ومن ثم اى ومن هذه
 المحجة وهى ارجحية شرط البخاري
 على غيره قدم صحيح البخاري على غيره
 من الكتب المصنفة والحديث
 ثم صحيح مسلم لمشاركته للبخاري
 في اتفاق العلماء على تلقي كتابه
 بالقبول ايضا سوى ما علل
 ثم تقدم في الارجحية من حيث
 الاصححة ما وافق شرطهما
 لان المراد به رواتهما مع باقى
 شروط

في الحديث الذي خرج البخاري
 في الصحيح ان
 في الصحيح ان
 في الصحيح ان

ستة اقسام بتفاوت درجاتها

في الصحة وقمة قسم سابع وهو الصحيح

ما ليس على شرطها اجتماعا

وانفرادا وهذا التفاوت

انما هو بالنظر الى الحديثية

المذكورة اما لوجه قسم

على سافوقه بامور اخرى تقتضي

الترجيح فانه يقدم على سافوقه

اذ قد يعرض للمفوق ما يجعله

فايقنا كما لو كان الحديث عند

مسلم مثلا وهو مشهور قاصدا

في الحديث الذي خرج البخاري
 في الصحيح ان
 في الصحيح ان

في الحديث الذي خرج البخاري
 في الصحيح ان
 في الصحيح ان

في الحديث الذي خرج البخاري
 في الصحيح ان
 في الصحيح ان

درجة التواتر لكن حفته قرينة

صار بها يفيد العلم فانه يقدم

على الحديث الذي خرج البخاري

اذا كان فردا مطلقا وكما لو كان

الحديث الذي لم يخرج من جهة

وصفت بكونها اصح الاسانيد

كالك عن نافع عن ابن عمر فانه

يقدم على ما انفرد لحدما مثلا

لا سيما اذا كان في اسناده من فيه

مقال فان خف الضبط اى

قل يقال خف القوم خفوقا

في الحديث الذي خرج البخاري
 في الصحيح ان
 في الصحيح ان

في الحديث الذي خرج البخاري
 في الصحيح ان
 في الصحيح ان

في الحديث الذي خرج البخاري
 في الصحيح ان
 في الصحيح ان

الشيء الذي هو في الحقيقة
الشيء الذي هو في الحقيقة
الشيء الذي هو في الحقيقة

المقدمة في جد الصحيح فهو
الحسن لذاته لا لشيء خارج
وهو الذي يكون حسنة بسبب

الأعتقاد نحو حد يثبت المستوي
إذا تعددت طرقه وخرج باشتراط
باقى الأوصاف الضعيف وهذا

القسم من الحسن مشارك
للصحيح في الاحتجاج به وإن كان من الطرفين
دون ومشايد له في انقسامه

الى مرتب بعضها فوق بعض
بعضها فوق بعض
بعضها فوق بعض

وبكثرة طرق يصحح وإنما يحكم
له بالصحة عند تعدد الطرق

لان للصحة قوة المجموعة قوة
تجبر القدم الذي قصر به

ضبط راوى الحسن عن راوى
الصحيح ومن ثم يطلق الصحة

على الاسناد الذي يكون
حسناً لذاته لو تعدد

وهذا حيث ينفرد الوصف
فان جمعا الى الصحيح والحسن
في وصف واحد كقول الترمذ

كله اذا لم يطلق
اي الاسناد
اي الصورة والحسن
اي الصورة والحسن

سيفقون بن شيبه وابي علي الطوسي
وعيرة حديث حسن صحيح

فالتردد الحاصل من الجتهد

في التناقل هل اجتمعت فيه

شروط الصحة او قصر عنها

وهذا حيث يحصل منه التفرقة

بتلك الرواية وعرف بهذا التناقل

جواب من استشكل الجمع

بين الوصفين فقال الحسن

قاصر عن الصحيح ففي الجمع بين

الوصفين اثبات ذلك العوض

ونقيبه ومحصل الجواب ان ترددها

الحديث

الحديث في حال ناقله اقضى

للمجتهد ان لا يصفه باحد

الوصفين فيقال فيه حسن

باعتبار وصفه عند قوم صحيح

باعتبار وصفه عند قوم غاية

ما فيه ان حذف منه حرف

التردد لان حقدان يقال

او صحيح وهذا كما حذف حرف

العطف من الذي بعده بعد

او على هذا فاقبل فيه حسن صحيح دون

ما قيل فيه صحيح لان الجنم اقوى

هذا التردد في الرواية
بين الوصفين فقال الحسن
قاصر عن الصحيح ففي الجمع بين
الوصفين اثبات ذلك العوض
ونقيبه ومحصل الجواب ان ترددها
الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الطيب الطاهر
الذي بعث في الخلق
نبيا رجا
صلى الله عليه وسلم
الذي بعث في الخلق
نبيا رجا
صلى الله عليه وسلم

من التردد وهذا حيث حصل

التفرد والأي اذا لم يحصل
التفرد فاطلاق الوصفين

الحديث يكون باعتبار استنادين

احدهما صحيح والآخر حسن وعلى هذا

فأقيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل

ففيه صحيح فقط اذا كان قردا لان

كثرة الطرق تقوى فان قيل

قد صحح الترمذي بان شرط

الحسن ان يروى من غير وجه

فكيف يقول في بعض الاحاديث

حسن

حسن غريب لا تعرفه الا من هذا
الوجه فالجواب ان الترمذي

لم يعرف الحسن مطلقا وانما عرف

بنوع خاص منه وقع في كتابه وهو

ما يقول فيه حسن من غير صفة

اخرى وذلك انه يقول في بعض

الاحاديث حسن وفي بعضها

صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها

حسن صحيح وفي بعضها حسن غريب

وفي بعضها صحيح غريب وفي بعضها

حسن صحيح غريب وتعرف انما وقع



على الاول فقط وعبارته ترشد

الى ذلك حيث قال في الحسن

كتابا وما قلنا في كتابنا حد يشتم

حسن فانما اردنا به حسن اسناده

عند تافه كل حد يثبت ويرى

ولا يكون راوية منهما بكذا

ويرى من غير وجه نحو ذلك

لا يكون شاذا فهو عندنا حديث

حسن تعريف بهذا انه انما عرف

الذي يقول فيه حسن فقط

واما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن

عزير



غريب او حسن صحيح كغيره فلم

يعرج على تعريفه كالمعراج

تعريف ما يقول فيه صحيح فقط

او غريب فقط وكان ترك ذلك

استغنا ولشهرته عند اهل الفن

واقصر على تعريف ما يقول فيه

في كتابه حسن فقط اما الغموض واما

لان اصطلاح جديد ولذلك

قيده بقوله عندنا ولم ينسبه

الى الحد يثبت كالفعل المخطا بي

وبهذا التفسير يريند في كثير من

فيما ذكره اسنادا من التفسير في كتابه اسنادا

التي طال البحث فيها
 ولم يسفر عن توجيهها فلذلك
 الحمل على اللزم وعلم وزيادة
 رويهما أي الصحيح والحسن
 مقبولة ما لم يقع منافية
 لرواية من هو أوثق ممن لم
 يذكر تلك الزيادة لأن الزيادة لا
 أما ان تكون لا تتناقض بينهما
 وبين رواية من لم يذكرها
 فهذه تقبل طلقاً لأنها
 في حكم الحديث المستقل
 ذلك من جهة
 الذي
 الذي
 الذي

أي الزيادة
 أي الزيادة
 أي الزيادة

الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه
 عن شيخ غيره وأما ان تكون
 منافية بحيث يلزم من قبولها
 رد الرواية الأخرى فهذه
 هي التي يقع الترجيح بينها
 وبين معارضها فتقبل الرجح
 ويدرج المرجوح واشتهر عن جميع
 من العلماء القول بقبول
 الزيادة مطلقاً من غير تفصيل
 ولا يثنى ذلك على ما يقول المحققون
 الذين يشترطون في الصحيح ان

أي من قول احمد بن حنبل
 أي الزيادة
 أي الزيادة

أي الزيادة
 أي الزيادة

أي جمهور الفقهاء وادعاء الحديث
 كما حمله الخطيب في تاريخه
 أي الزيادة

أي الزيادة
 أي الزيادة

لا يكون شاذاً ثم يفسرون

الشدوذ بمخالفة الثقة ^{بمؤ}

هو وثق منه والعجب ممن

اغفل ذلك منهم مع اعتراف

بأشراط انتفاء الشذوذ

في حد الحديث الصحيح وكذلك

الحسن والمنقول عن أئمة ^{الملازم}

الحديث المتقدمين ^{منه}

كعبد الرحمن بن مهدي ^{المتفصيل}

ويحيى القطان وأحمد بن حنبل

ويحيى بن معين وعلي بن المديني

إسحاق بن إبراهيم ^{المتفصيل} والبخاري

والبخاري وأبو زرعة الرازي

وأبو حاتم والنسائي والدارقطني

وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق

بالزيادة وغيرها ولا يعرف أحد

منهم اطلاق قبول الزيادة

وأعجب من ذلك اطلاق كثير

من الشافعية القول بقبول

زيادة الثقة مطلقاً مع انحصار

الشافعية يدل على غير ذلك

فإنه قال في أشاؤ كلامه على اعتبار

حال الراوي الضبط مانصه و

من زاد الحديث

من زاد الحديث

من زاد الحديث

من زاد الحديث

من زاد الحديث

من زاد الحديث

من زاد الحديث

يكون اذا اشترك احد من الغفلة
 لم يخالفه فان خالفه فوجد
 حديثه انقص كان في ذلك
 دليل على صحته فصححه ومتى
 خالف ما وصفت اضرد ذلك
 بجديثه انتهى كلامه ومقتضاه
 انه اذا خالف فوجد حديثه
 ان يكافئ ذلك بجديثه
 فدل على ان زيادة العدل
 عنده لا يلزم قبولها مطلقا
 وانما تقبل من الحقايق فان
 صورة الاتفاق ١٢

اعتبر ان يكون حديث هذا
 المخالف انقص من حديث من
 خالفه من الحفاظ وجعل نقصا
 هذا الراوي من الحديث دليلا
 على صحته لان يدل على تحريم جعل
 ما عدل ذلك مضرا بجديثه
 فاخذت فيه الزيادة فلو كانت
 عنده مقبولة مطلقا لم تكن
 مضرة بجديثه صلحها والله
 اعلم فان خولف بارجح منه
 لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير

هذا الراوي من الحديث دليلا
 على صحته لان يدل على تحريم جعل
 ما عدل ذلك مضرا بجديثه
 فاخذت فيه الزيادة فلو كانت
 عنده مقبولة مطلقا لم تكن
 مضرة بجديثه صلحها والله
 اعلم فان خولف بارجح منه
 لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير

الشيخ داود بن علي

ذلك من وجوه الترجيحات

فالراجح يقال له المحفوظ

ومقابلته وهو المرجح يقال له

الشاذ مثال ذلك ما رواه

الترمذي والنسائي وابن

ماجة من طريق ابن عيينة

عن عمرو بن دينار عن عوسجة

عن ابن عباس ان رجلا أتى

على عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم ولم يدع وارثا

الأمولى هو اعتق الحديث

عن ابن عيينة
عن عمرو بن دينار
عن ابن عباس
عن رسول الله
عليه وسلم
الأمولى هو اعتق
الحديث

هذا الحديث صحيح
والمرجح هو ما رواه
الترمذي والنسائي
ابن ماجة من طريق
ابن عيينة عن عمرو
بن دينار عن عوسجة
عن ابن عباس ان رجلا
أتى على عهد رسول
الله صلى الله عليه
وسلم ولم يدع وارثا
الأمولى هو اعتق
الحديث

وتابع ابن عيينة على وصله

ابن جريج وغيره وخالفهم حماد

مزيد فرواه عن عمرو بن دينار

عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس

قال ابو حاتم المحفوظ حديث

ابن عيينة انتهى فحماد بن زيد

من اهل العدالة والضبط

ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية

من هو اكثر عددًا منه في

من هذا التقرير ان الشاذ

ما رواه المقبول في الفالم هو

الحديث ١٢

أي من حماد بن زيد

هذا الحديث صحيح
والمرجح هو ما رواه
الترمذي والنسائي
ابن ماجة من طريق
ابن عيينة عن عمرو
بن دينار عن عوسجة
عن ابن عباس ان رجلا
أتى على عهد رسول
الله صلى الله عليه
وسلم ولم يدع وارثا
الأمولى هو اعتق
الحديث

اول منه وهذا هو المعتمد في تعريف

الشاذ بحسب الاصطلاح وان وقعت المخالفة مع الضعف

فالراجح يقال له المعروف

مقابل يقال له المنكر مثله

ما رواه ابن ابراهيم بن حاتم من طريق جيب وهو اخو حمزة بن جيب

الزيات المقرئ عن ابى اسحق

عن العيين بن حريش عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال من اقام الصلوة

والصلاة

والصلاة

والتي الزكوة وحج وصام وقوى

الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات

رواه عن ابى اسحق موقوفا

وهو المعروف وعرف بهذا الزين

الشاذ والمنكر عموما وخصوصا

من وجبه لان بينهما اجتماعا

في اشراط المخالفة واقتراقا

في ان الشاذ رواية ثقة او صدوق

والمنكر رواية ضعيف وقيل

غفل من سقى بينهما والله

والصلاة هو الذي يمتنع من الصلاة في الصلاة

ط

ابن ابراهيم بن حاتم

ابن ابراهيم بن حاتم

ابن ابراهيم بن حاتم

ابن ابراهيم بن حاتم

عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

اعلم وما تقدم ذكره من الفدية
النسبي ان وجد بعد ظن كونها
فردا قد وافق غيره فهو
المتابع بكسر الباء الموحدة
والمتابعة على مراتب ان حصلت
للراوي نفس في التامة
وان حصلت لشيخه فن فوقه
في القاصرة ويستفاد منها
التقوية مثال المتابعة
ما رواه الشافعي في الام عن
مالك عن عبد الله بن دينار

عن ابن

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الشهر تسع وعشرون
فلا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان عمم
عليكم فاكلوا العدة ثلثين
فهذا الحديث بهذا اللفظ
قوم ان الشافعي تفرد به عن مالك
فعدوه في غرائب لان اصحاب
مالك رووه عن هذا الاسناد
بلفظ فان عمم عليكم فاقدوا
له لكن وجدنا للشافعي متابعا

عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الشهر تسع وعشرون
فلا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان عمم
عليكم فاكلوا العدة ثلثين

هذا الحديث
هو الذي
رواه مالك
عن ابن عمر
بن الخطاب
رضي الله
عنهما
عن النبي
صلى الله
عليه وسلم
قال الشهر
تسع وعشرون
فلا تصوموا
حتى تروا
الهلال
ولا تفطروا
حتى تروه
فان عمم
عليكم
فاكلوا
العدة
ثلثين

وهو عبد الله بن مسكين
القنبي كذلك أخرجه البخاري

عنه عن مالك فهذه متابغة
تامة ويجد ناله ايضا متابغة
قاصدة في صحيح ابن خزيمة من
رواية عاصم بن محمد عن ابي
محمد بن زيد عن جده عبد الله
بن عمر بلفظ فكلوا ثلثين و
في صحيح مسلم من رواية عبيد
الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
بلفظ فاقدوا ثلثين ولا تقصا

هذه

هذا الحديث رواه ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم
في صحيحه

هذه المتابغة سواء كانت تامة
او قاصرة على اللفظ بل لو جاءت
بالمعنى لكفى لكنها مختصة
بكونها من رواية ذلك الصحابي

وان وجد من يروي من حديث
صحابي آخر يشبهه في اللفظ والمعنى
فقط فهو الشاهد ومثاله في
الحديث الذي قد مرناه مسامحة

رواه النسائي من رواية محمد بن
حسين عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر مثل

حديث عبد الله بن دينار عن
 ابن عمر سوا وهذا باللفظ
 والمعنى واما بالمعنى فهو ما
 رواه البخاري من رواية
 محمد بن زياد عن ابي هريرة
 بلفظ فان غم عليكم فاكلوا
 عدة شعبان ثلاثين وخص
 قوم المتابعة بما حصل باللفظ
 سواء كان من رواية ذلك
 الصحابي ام لا والشاهد بما حصل
 بالمعنى كذلك وقد يطلق المتابع

اي سوا فان من
 اولى ذلك الصواب
 ام لا
 على

في قوله
 المتابعة
 اي المتابعة
 في قوله
 المتابعة

على الشاهد وبالعكس والامر

فيه سهل واعلم ان تتبع الطرق
 من الجوامع والمسائيد والاجزاء
 لذلك الحديث الذي يظن
 انه فرد يعلم هل له متابع ام

لا هو الاعتبار والمتابعات

والشواهد قد يوهم ان اعتبار

قسيم لها وليس كذلك بل هو

هيئة التوصل اليهما وجميع

ما تقدم من اقسام المقبول

تحصل فائدة تقسيمه باعتبار

في قوله
 المتابعة
 اي المتابعة
 في قوله
 المتابعة

في قوله
 المتابعة
 اي المتابعة
 في قوله
 المتابعة

في قوله
 المتابعة
 اي المتابعة
 في قوله
 المتابعة

في قوله
 المتابعة
 اي المتابعة
 في قوله
 المتابعة

ويعجل في الطهارة المبرضا
للصحيح سببا لاعداء غيره
ثم قد يتخلف ذلك عن سببه
كما في غيره من الاسباب كذا
جمع بينهما ابن الصلاح
تبع الغيرة والاول في الجمع
بينهما ان يقال ان نفيه
صلى الله عليه وسلم للعدوى
وباق على عمومه وقد صح
قوله صلى الله عليه وسلم
لا يعدى شئ شيئا وقوله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم لمن عارضه
في غير الطهارة المبرضا
حيث لا يتفق للشخص الذي
يخالطه شئ من ذلك بتقدير
الله تعالى ابتداء لا بالعدوى

والتسليم على من صلى
حيث لا يتفق للشخص الذي
يخالطه شئ من ذلك بتقدير
الله تعالى ابتداء لا بالعدوى
حيث لا يتفق للشخص الذي
يخالطه شئ من ذلك بتقدير
الله تعالى ابتداء لا بالعدوى

الصحيح فيخالطها فيجب حيث
رد عليه بقوله فمن اعدى الاول
يعنى ان الله سبحانه وتعالى
ابتداء ذلك في الثاني كما ابتداء
بالاول واما الامر بالفرار من
المجدوم فمن باب سد للذرائع
ليلا يتفق للشخص الذي
يخالطه شئ من ذلك بتقدير
الله تعالى ابتداء لا بالعدوى

المنفية فيظن ان ذلك بسبب

خاططة فيعتقد صحة العدوى

فيقع فيالحج اى الاثم فامر

بتجنب حتما للمادة والله اعلم

وقد صنف في هذا النوع

الامام الشافعي رضى الله عنه

كتاب اختلاف الحديث

لكن لم يقصد استيعابه

وصنف فيه بعدة ابناء

قتيبة والطحاوى وغيرهما

وان لم يمكن الجمع فلا يخ امما

ان

ان يعرف التناسخ او لا فان

عرف وثبت المتأخره او يابح

سنة فهو التاسخ والاخذ

للمسوخ والنسخ رفع تعلق

حكم شرعى بل ليل متأخر عنه

والتاسخ ما دل على الرفع

المذكور وتسميته تاسخا

بجاز لان التاسخ في الحقيقة

هو الله تعالى يعرف النسخ

بامور اصرحها ما ورد

في النص كحديث بريدة في صحح

ان لطل اسم طبرسن
المتعارفين ١٢٠ ش

بفتح الحاء واداء
ان نفس الحكم
لا يرتفع اثره

انما التاسخ
المنسوخ والنسخ
المتأخر عنه

لكن لم يقصد استيعابه
وصنف فيه بعدة ابناء
قتيبة والطحاوى وغيرهما
وان لم يمكن الجمع فلا يخ امما

مسلم كنت نهيتكم عن زيادة
 القبور الا فزورها وما فانها
 تذكر لآخره ومنها ما يمنع
 الصحابي بانه متاخر كقول
 جابر كان آخر الامر من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ترك الوضوء مما مسته النار
 اخرج اصحاب السنن ومنها
 ما يعرف بالتاريخ وهو
 كثير وليس منها ما يروي
 الصحابي المتاخر الا سلام

معارفنا

هذا هو التاريخ وهو ما يعرف بالتاريخ وهو كثير وليس منها ما يروي الصحابي المتاخر الا سلام

عليه السلام

معارض المتقدم عليه لجمال
 ان يكون سمعه من صحابي اخر
 اقدم من المتقدم المذكور
 او مثله فارسله لكر ان وقع
 التصريح بسمعه له من النبي
 صلى الله عليه وسلم فيجب ان يكون
 ناسخا بشرط ان يكون لم يتعمل
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 شيئا قبل اسلامه واما الاصل
 فليس بناسخ بل يدل على ذلك
 وان لم يعرف التاريخ فلا يخفى
 انما يكون ناسخا لانه لا يخفى
 انما يكون ناسخا لانه لا يخفى

هذا هو التاريخ وهو ما يعرف بالتاريخ وهو كثير وليس منها ما يروي الصحابي المتاخر الا سلام

عليه السلام

اما ان يمكن ترجيح احد هما
على الاخر بوجه من وجوه
الترجيح المتعلقة بالمش
او بالاسناد او لان امكن
الترجيح تعين المصدر اليه
والا فلا فصار مظاهره
التعارض واقعا على هذا
الترتيب الجموع ان امكن
فاعتبار النسخ والمنسوخ
فالترجيح ان تعين ثم التوقف
عن العمل باحد الحدوثين

انما هو في الحقيقة
انما هو في الحقيقة
انما هو في الحقيقة

و

والتعبير بالتوقف او من
التعبير بالتساقي لان خفا
ترجيح احدهما على الاخر فما
هو بالنسبة للعبارة والحالة
الراهنة مع احتمال ان يظهر
بغيره ما خفي عليه والله اعلم
ثم المردود وموجب الرد اما
ان يكون لسقط من اسناد
او طعن في رايه على اختلاف
وجوه الطعن اعم من ان يكون
لامر يرجع اليه يانته الراوي

اي الملاحظة
اي الملاحظة
انما هو في الحقيقة
انما هو في الحقيقة
انما هو في الحقيقة

اول المضطر فالسقط اما ان يكون
من مبادى السند من تصدق
مصنف او من آخره او الاستنا
بعد التابع او غير ذلك
فالاول المعلق سواء كان
الساقط واحكام اكثر وينترو
بين المعضل الاق ذكره عموم
وخصوص من وجه من حيث
تعريف المعضل بان سقط
منه اثنان فصاعداً يجتمع
مع بعض صور المعلق و

منه اثنان فصاعداً يجتمع مع بعض صور المعلق و

من حيث تقييد المعلق بان
من تصدق مصنف من مبادى
السند يفترق منه اذ هو علم
من ذلك ومن صور المعلق
ان يحذف جميع السند ويقا
مثلاً قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومنها ان يحذف
الا الصحابي والا التابعي والصحابي
معا ومنها ان يحذف من حديثه
ويضيف اليه من فوقه فان كان
من فوقه شيخاً لذلك للمصر

من تصدق مصنف من مبادى

السند يفترق منه اذ هو علم

من ذلك ومن صور المعلق

ان يحذف جميع السند ويقا

مثلاً قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ومنها ان يحذف

الا الصحابي والا التابعي والصحابي

معا ومنها ان يحذف من حديثه

ويضيف اليه من فوقه فان كان

من فوقه شيخاً لذلك للمصر

فقد اختلف فيه هل سمي
تعليقا او لا والصحيح في هذا
التفصيل فان عرف بالنص
او الاستقراء ان فاعل ذلك
مد لسر قضي بدو الافتعيل
وانما ذكر التعليق في قسم
المردود للجمل بحال المحذوف
وقد يحكم بصحة ان عرف
بان تحمي سمي من جملته
فان قال جميع من اخذ وثقا
جاءت مسألة التعديل على ايها
الاصح

والجمل هو لا يقبل حتى يسمي لكن

قال ابن الصلاح هذا ان وقع

الحذف في كتاب الترمذ تحت

كالبخاري فمات في الجزم دل

على انه ثبت اسناده عنده

وانما حذف لغرض من الاغراض

وما في غير الجزم ففقد

مقال وقد اوضحت امثلة

ذلك في النكت على ابن

الصلاح والثاني وهو مسقط

من آخره من بعد التابع هو المسلسل

والاطلاق

والجمل هو لا يقبل حتى يسمي لكن
قال ابن الصلاح هذا ان وقع
الحذف في كتاب الترمذ تحت
كالبخاري فمات في الجزم دل
على انه ثبت اسناده عنده
وانما حذف لغرض من الاغراض
وما في غير الجزم ففقد
مقال وقد اوضحت امثلة
ذلك في النكت على ابن
الصلاح والثاني وهو مسقط
من آخره من بعد التابع هو المسلسل
والاطلاق

مقال وقد اوضحت امثلة
ذلك في النكت على ابن
الصلاح والثاني وهو مسقط

من آخره من بعد التابع هو المسلسل
والاطلاق

بعض الروايات في الخبرين

واضحاً يحصل الاشتراك
في معرفته لكون الراوي
مثلاً لم يعاصره من روى عنه
او يكون خفياً فلا يدركه
الا ائمة المحذوق الطلعون
على طريق الحديث وعلى
الاسانيد فالاول وهو الواضح
يدرك لعدم التلقي بين
الراوي وشيخه بكونه كم
يدرك بعضه او ادركه لكن
لم يجمعوا وليست له منه

اي الراوي ١٢
لجاجة

الشيء الذي قد يراك
بعضهم من انفا روت
اي نام عن انفا روت

اجازة ولا وجادة ومن ثم
احتج الى التاريخ لضمه
تحيين واليد الرواة ووقايتهم
واوقات طلبهم وان تحالهم
وقد افصح اقوام ادعوا الرواية
عن شيخوهم ظهر بالتاريخ كذب
دعواهم والقسم الثاني وهو
الخفي المدلس نفتح الامام سمي
بذلك لكون الراوي لم يسم
سرحلته ورواهم سماع الخليل
ممن لم يحد ثبوت اشتقاقه

بعضهم من انفا روت
اي نام عن انفا روت
بعضهم من انفا روت
اي نام عن انفا روت

من الدلس بالتحرير وهو
 اختلاط الظلام سمي بذلك
 لا شتر كهما في الخفاء ويرد
 المدلس بصيغة من صيغة الادلة
 اللقاء
 ومن اسند عنه كعن كذا قال

ومضى وقع بصيغة صحيحة
 كما ان كذا باو حكم من ثبت
 عند القدر ليس اذا كان عكس
 ان لا يقبل منه الا اذا صح
 فيه بالحد يث على الاصح
 المدلس
 اللسان
 اللسان

المدلس الخفي اذا صدر من معان
 لم يلق من حدث عنه بل بينه
 وبينه واسطة والفرق بين
 المدلس والمدلس الخفي دقيق يحصل
 تحريه بما ذكره هنا وهو ان
 التدليس يختص لمن روى عن
 عرف لقاءه اياه فاما ان حاصره
 ولم يعرف انه لقيه فهو المدلس
 الخفي ومن ادخل في تعريف التدليس
 ليس المعاصرة ولو بغيب لقيه
 دخول للمدلس الخفي في تعريفه

اي حقيقه
 اي بين
 من حركات عنه
 اي بين
 اي حقيقه
 اي بين

اي حقيقه
 اي بين
 اي حقيقه
 اي بين

والصواب التفريق بينهما والله
 على ان اعتبار الملقى التذ
 ليس دون المعاصرة وحدها
 لا بد من اطباق اهل العلم
 بالحدِيث على ان رواية الخضر
 كابن عثمن النهدى وقيس بن
 ابوخازم عن النبي صلى الله عليه
 وسلم من قبيل الارسال لا من قبيل
 التذ ليس ولو كان مجزعا للمعاصرة
 يكتفى به في التذ ليس لكان
 هو كقول لسين لانهم عاصروا

النبي

وسلم بلان
 اذا قال
 قد قامت الصلوة
 قال الامام احمد
 النبي صلى الله عليه وسلم قطعاً

ولكن لم يعرف هل لقوه ام
 قال باشتراط اللقي
 في التذ ليس لاملم الشافعي
 وابوبكر البزاز وكلام الخطيب
 في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد
 ويعرف عدم الملاقات باجتهاد

عن نفسه بذلك او يخرج من
 مطلع ولا يكفي ان يقع في بعض
 الطرق زيادة رايها لا احتمال
 ان يكون من المزيد ولا يحكم بهذا

في سنة ١٢٠٠
 في سنة ١٢٠٠
 في سنة ١٢٠٠

في سنة ١٢٠٠
 في سنة ١٢٠٠
 في سنة ١٢٠٠

الصورة بحكم كلي التعارض احتمال

الاتصال والاتقطاع وقد صنف

فيه الخطيب كتاب التفصيل

لمبهم للمراسيل وكتاب المزيد

في اتصال الاسانيد وانتهت

ههنا اقسام حكم الساقط

من الاسناد ثم الطعن يكون

بعضه اشياء وبعضها يكون

اشد في القدح من بعض خمسة

منها يتعلق بالعلل الخمسة

يتعلق بالضبط ولم يحصل الاعتناء

بغيره

بتميز احد القسمين من الاض
لمصلحة اقتضت ذلك وهي
ترتيبها على الاشد فالاشد في
موجب الرد على سبيل التذلل
لان الطعن اما ان يكون

لكذب الروي في الحديث

النبوي بان يروي عنه مسلم

يقوله صلى الله عليه وسلم

لذلك او تهمته بذلك بان

لا يروي ذلك الحديث الا جهته

ويكون مخالفا للقواع المعروفة

بتميز احد القسمين من الاض
لمصلحة اقتضت ذلك وهي
ترتيبها على الاشد فالاشد في
موجب الرد على سبيل التذلل
لان الطعن اما ان يكون

بغيره

بغيره

وكذا من عرف بالكذب في كلامه
وان لم يظهر منه وقع ذلك
في الحديث النبوي وهذا
دون الاول او فحش غلطه
اي كثرته او غفلته عن الاتقان
او فسق اي بالفعل والقول
مما لم يبلغ الكفر وبينه
وبين الاول عموم وخصوص
مطلق واقما في الاول لكن
القدح به اشد في هذا الفن
واما الفسق بالمعتقد ضياعي

بالم

بيان او وهم بان يروى
على سبيل التوهم او مخالفتها
اي اللغات او جهالت بان
لا يعرف فيه تعديل ولا ترجيح
مبين او بدعتة وهي اعتقاد
ما احدث على خلاف المعروف
عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا بمعلنة بل بنوع شبهة
او سوء حفظ وهي عبارة
عن ان لا يكون غلط اقل من
اصابتة فالقسم الاول هو

كلامه في قوله تعالى
ما كان كذباً ولا
مبالغة

اي الفسق
بالم
بالم
بالم

الطعن بكذا الراوي في الحديث
 النبوي هو الموضع والحكم عليه
 بالموضع انما هو بطريق الظن
 الغالب لا بالقطع اذ قد يصح
 الكذب وبلكن لاهل العلم
 بالحديث ميلكة قوية ميزون
 بها ذلك وانما يقوم بذلك
 منهم من يكون اطلعه تماما
 وذهنه ثاقبا وفهمه قويا
 ومعرفة بالقرائن الدالة
 على ذلك متمكنة وقد يعرف

الوضع

هذا هو الموضع الذي
 هو الموضع الذي
 هو الموضع الذي

هذا هو الموضع الذي
 هو الموضع الذي
 هو الموضع الذي

انما هو الموضع الذي
 هو الموضع الذي
 هو الموضع الذي

دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك
 لاحتمال ان يكون كذا في ذلك
 الاقراء انتهى ففهم من بعضهم
 لا يعمل بذلك الاقراء اصل
 وليس ذلك مراده وانما نفي القطع
 بذلك ولا يلزم من نفي القطع
 نفي الحكم لان الحكم يقع بالظن
 الغالب وهو هنا كذلك ولا يثبت
 ذلك لما سأل قتل المقر بالقتل
 ولا وجه للمعتد بالظن لاحتمال

هذا هو الموضع الذي
 هو الموضع الذي
 هو الموضع الذي

هذا هو الموضع الذي
 هو الموضع الذي
 هو الموضع الذي

هذا هو الموضع الذي
 هو الموضع الذي
 هو الموضع الذي

من بيان موضوع الحديث
 الامقرؤنا ببيان لقوله صلى الله
 عليه وسلم من حديث عنى
 مجديث يرى انه كذب فهو
 الكاذب بين اخبره مسلم القسم
 الثاني من اقسام للرد وهو
 ما يكون بسبب تهمه الراوى
 بالكذب هو المتروك والثالث
 المنكر على روى من لا يشترط
 والمنكوقيد المخالفة وكذا
 الرابع والخامس فن فحش
 او كثرت غفلة او ظم فسقه

علم بالروى
 من حديث
 من حديث
 من حديث

تحديده منكر ثم الوهم وهو القسم
 السادس وانما اوضح به لطول الفصل
 ان اطلاع عليه اى على الوهم بالقرائن
 الدالة على وهم راو من وصل
 او منقطع او داخل حديث حديث
 او نحو ذلك من الاشياء القاجرة
 ويحصل معرفة ذلك بكثرة
 التتبع وجمع الطرق فهذا هو
 المعيار وهو من انتمض انواع علوم
 الحديث وادقها ولا يقوم به
 الا من رزقه الله فهما ثاقبا

من فهم لان
 احسن الى من
 احسن الى من

القوم
 وذلك قد يقع على
 وهو الرافى وقد يقع
 ان اطلاع عليه اى على الوهم بالقرائن
 الدالة على وهم راو من وصل
 او منقطع او داخل حديث حديث
 او نحو ذلك من الاشياء القاجرة
 ويحصل معرفة ذلك بكثرة
 التتبع وجمع الطرق فهذا هو
 المعيار وهو من انتمض انواع علوم
 الحديث وادقها ولا يقوم به
 الا من رزقه الله فهما ثاقبا

وحفظوا سعا وعرفته تامة
 بمسرات الرواة وملكة قوية
 بالاسانيد والمتون ولهذا لم
 يتكلم في الاقليل من اهل هذه
 الشأن كعلي بن المديني وحماد بن
 حنبل والبخاري ويعقوب بن
 ابي شيبة وابي حاتم واخي
 والد رضى وقد يقتصر عبارة
 المعلل عن اقامة الحجج على عواء
 كالصير في نقل الدنيا والدم
 ثم المخالفة وهو القسم السابع

ان كانت

في كتابه في بيان
 في بيان

ان كانت واقعة بسيد تعين
 السياق اي سياق الاسناد قالوا
 قع في ذلك التغيير من حرج الاسناد
 وهو اقسام الاول ان يروى جماعة
 الحديث باسانيد مختلفة فيروي
 عنهم ولو يجمع الكل على اسناد
 واحد من تلك الاسانيد ولا
 يبين الاختلاف الثاني ان يكون
 المتن عند الرواة فامنه فانه
 عنده باسناد اخر فيسويرون
 عنه تماما بالاسناد الاول

اي اختلاف كل من تلك الجماعة
 اي من ائمة
 اي من ائمة

ان يسمع الحديث من شيخه
 الاطراف منه فيسمعه عن شيخه
 بواسطة فيرويها عنه تاما
 بحذف الواسطة الثالث ان
 عند الروي متنان مختلفان
 باسنادين مختلفين فيرويها
 رويها عن مقتصر على احد الاسنادين
 او يروي احد الحديثين
 باسناده الخاص به لكن يزيد
 فيه من المتن الآخر اليس في
 الاول الرابع ان يسوق الاسناد

هذا هو المتن الذي يرويها
 عن مقتصر على احد الاسنادين
 او يروي احد الحديثين
 باسناده الخاص به لكن يزيد
 فيه من المتن الآخر اليس في
 الاول الرابع ان يسوق الاسناد

فيروي

سبب العارض

فيعرض له عارض فيقول كلاما
 من قبل نفسه فيظن بعض
 من سمعه ان ذلك الكلام
 هو متن ذلك الاسناد فيروي
 عنه كذلك هذه اقسام مدح
 الاسناد واما مدح المتن
 وهو ان يقع في المتن كلام ليس
 فتارة يكون في اوله وتارة
 في اثنائه وتارة في اخره وهو
 الاكثر لانه يقع بعطف جملة
 او بدح موقوف من كلام

الاشارة الاولى فظلم ورواه الامام فيرويها
 باقتدار ان كليات الاسناد فيقتض
 ان يرويها عن مقتصر على احد الاسنادين
 او يروي احد الحديثين
 باسناده الخاص به لكن يزيد
 فيه من المتن الآخر اليس في
 الاول الرابع ان يسوق الاسناد

فيرويها
 عن مقتصر على احد الاسنادين
 او يروي احد الحديثين
 باسناده الخاص به لكن يزيد
 فيه من المتن الآخر اليس في
 الاول الرابع ان يسوق الاسناد

الصحابة ومن بعدهم بموضوع
 من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
 من غير فصل فهذا هو مدح
 الماتن ويدرك الادراج بوضوح
 رواية مفصلة للقده للمدح
 مما ادراج في اوبالتنصيص
 على ذلك من الراوي ومن بعض
 الامة للطلعين واستحالة
 كون النبي صلى الله عليه وسلم
 يقول ذلك وقد صنف
 الخطيب في المدح كتابا مختصا

هذا هو المدح الذي هو مدح الصحابة
 من غير فصل وهذا هو مدح الماتن
 ويدرك الادراج بوضوح
 رواية مفصلة للقده للمدح
 مما ادراج في اوبالتنصيص
 على ذلك من الراوي ومن بعض
 الامة للطلعين واستحالة
 كون النبي صلى الله عليه وسلم
 يقول ذلك وقد صنف
 الخطيب في المدح كتابا مختصا

وخررت عليه قده ما ذكر مرتين
 او اكثر والله الحمد او ان كانت
 المخالفة بتقديم وتاخير اشي
 الاسماء كسرة بن كعب وكعب بن
 مرة لان اسم احدهما اسم اب
 الاخر فهذا هو المقلوب
 وللخطيب في كتاب رافع الارتيان
 وقد يقع القلب في الماتن ايضا
 كحديث ابو هريرة عند مسلم
 في السبعة الذين يظلهم الله
 في ظل عرشه ففريد وجب قصد

في المقلوب بالكلية
 كذا في من طبقة واحدة
 الراوي من قول الامام
 لا خلاف كذا ذكر
 من الاسماء ودلالات
 من الاسماء ودلالات

في الماتن
 في الماتن
 في الماتن

حفظه امتحاناً من فاعله كما
وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما

وشرطه ان لا يستمر عليه بل ينتهي
بانتهاء الحاجة فلو وقع ابدال

عمل لا المصلحة بل لا غراب
فهو من اقسام الموضوع ولو

وقع غلطاً فهو من المقلوب
او المعلل وان كانت المخالفة

بتغير حرف او حرف مع بقاء
صورة الخط في السياق فان كان

ذلك بالنسبة الى النقطة فالمصحف

وان كان

وان كان بالنسبة الى الشكل
فالمخف ومعرفة هذا النوع مهمة

وقد صنف في العسكرو والدا
قطبي وغيرهما واكثر ما يقع في

المتون وقد يقع في الاسماء التي
في الاسانيد ولا يجوز جعل تعين

صورة المتن مطلقاً والاختصاص
منه بالنقص ولا ابدال اللفظ

للمرادف باللفظ المرادف له
الاعمال بمثل لو كانت الالفاظ

وبما يحيل العاني على الصحيح في
من الاماكن هو التغير

حفظه امتحاناً من فاعله كما
وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما

وشرطه ان لا يستمر عليه بل ينتهي
بانتهاء الحاجة فلو وقع ابدال

عمل لا المصلحة بل لا غراب
فهو من اقسام الموضوع ولو

وقع غلطاً فهو من المقلوب
او المعلل وان كانت المخالفة

بتغير حرف او حرف مع بقاء
صورة الخط في السياق فان كان

ذلك بالنسبة الى النقطة فالمصحف

وان كان

المسئلتين اما المختصار
الحديث فالاكثر من على جواز
بشرط ان يكون الذي يختص
عالم الان العالم لا ينقص من
الحديث الاما تعلق له
بما يبقى منه بحيث لا يختلف
الدلالة ولا يختل السياحي
يكون اللذ كور والمخالف
بمنزلة خبيث او يدل
ساذكره على ما خالفه بخلاف
الجاهل فانه قد ينقص ماله

تعلق

تعلق كترك الاستدلال
الرواية بالمعنى فالخلاف فيها
شهير ولاكثر على الجواز ايضا
ومن اقوى حججهم الاجماع على جواز
شرح الشريعة للعجم بلسانهم
للعارف به فاذا جاز لا بدل
بلغة اخرى فجوازها باللغة
العربية اول وقيل انما يجوز
في المفردات دون المركبات
وقيل انما يجوز لمن سيختر
اللفظ ليتمكن من التصرف فيه

تعلق كترك الاستدلال
الرواية بالمعنى فالخلاف فيها
شهير ولاكثر على الجواز ايضا
ومن اقوى حججهم الاجماع على جواز
شرح الشريعة للعجم بلسانهم
للعارف به فاذا جاز لا بدل
بلغة اخرى فجوازها باللغة
العربية اول وقيل انما يجوز
في المفردات دون المركبات
وقيل انما يجوز لمن سيختر
اللفظ ليتمكن من التصرف فيه

وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ
 الحديث ففسى لفظه وبقى
 معناه مرتسما في ذهنه فله
 ان يبين ويذكر بالمعنى لمصلحة
 تحصيل الحكم منه بخلاف
 من كان مستحض اللفظ
 وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز
 وعدمه ولا شك ان الاولى
 ايراد الحديث بالفاظه دون
 التصرف فيه قال القاضي عياض
 يبلغ سد باب الرواية بالمعنى

لئلا

في قوله وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ
 الحديث ففسى لفظه وبقى معناه
 مرتسما في ذهنه فله ان يبين
 ويذكر بالمعنى لمصلحة تحصيل
 الحكم منه بخلاف من كان مستحض
 اللفظ وجميع ما تقدم يتعلق
 بالجواز وعدمه ولا شك ان
 الاولى ايراد الحديث بالفاظه
 دون التصرف فيه قال القاضي
 عياض يبلغ سد باب الرواية
 بالمعنى

في قوله وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ
 الحديث ففسى لفظه وبقى معناه
 مرتسما في ذهنه فله ان يبين
 ويذكر بالمعنى لمصلحة تحصيل
 الحكم منه بخلاف من كان مستحض
 اللفظ وجميع ما تقدم يتعلق
 بالجواز وعدمه ولا شك ان
 الاولى ايراد الحديث بالفاظه
 دون التصرف فيه قال القاضي
 عياض يبلغ سد باب الرواية
 بالمعنى

في قوله وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ
 الحديث ففسى لفظه وبقى معناه
 مرتسما في ذهنه فله ان يبين
 ويذكر بالمعنى لمصلحة تحصيل
 الحكم منه بخلاف من كان مستحض
 اللفظ وجميع ما تقدم يتعلق
 بالجواز وعدمه ولا شك ان
 الاولى ايراد الحديث بالفاظه
 دون التصرف فيه قال القاضي
 عياض يبلغ سد باب الرواية
 بالمعنى

لئلا يتسلط من لا يحسن ممن
 يظن انه يحسن كما وقع لكثير من
 الرواة قد يماوحد يشا والله
 الموفق فان خفي المعنى بان
 كان اللفظ مستعملا بقله
 احتج الى الكتب المصنفة
 في شرح الغريب ككتاب ابى
 عبيد القاسم بن سلام وهو
 غير مرتب وقد رتبته الشيخ
 موفق الدين ابن قدامه
 على الحروف واجمع منه كتاب

في قوله وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ
 الحديث ففسى لفظه وبقى معناه
 مرتسما في ذهنه فله ان يبين
 ويذكر بالمعنى لمصلحة تحصيل
 الحكم منه بخلاف من كان مستحض
 اللفظ وجميع ما تقدم يتعلق
 بالجواز وعدمه ولا شك ان
 الاولى ايراد الحديث بالفاظه
 دون التصرف فيه قال القاضي
 عياض يبلغ سد باب الرواية
 بالمعنى

في قوله وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ
 الحديث ففسى لفظه وبقى معناه
 مرتسما في ذهنه فله ان يبين
 ويذكر بالمعنى لمصلحة تحصيل
 الحكم منه بخلاف من كان مستحض
 اللفظ وجميع ما تقدم يتعلق
 بالجواز وعدمه ولا شك ان
 الاولى ايراد الحديث بالفاظه
 دون التصرف فيه قال القاضي
 عياض يبلغ سد باب الرواية
 بالمعنى

فبدأ في هذا النوع الموضح لو علم
الجمع والتفريق أجاد في الخطيب
سبقه إليه عبد الغني ثم الصوي
ومن أمثله محمد بن السائبين
بشر الكلبي نسبة بعضهم إليه
فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم
محمد بن السائب وكناه بعضهم
أبا النصي وبعضهم أبا سعيد
وبعضهم أبا هشام فصار يظن
أن جماعة وهو واحد ومن
لا يعرف حقيقة الأمر فيه لا يعرف

هذا النوع الموضح لو علم الجمع والتفريق أجاد في الخطيب سبقه إليه عبد الغني ثم الصوي ومن أمثله محمد بن السائبين بشر الكلبي نسبة بعضهم إليه فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم محمد بن السائب وكناه بعضهم أبا النصي وبعضهم أبا سعيد وبعضهم أبا هشام فصار يظن أن جماعة وهو واحد ومن لا يعرف حقيقة الأمر فيه لا يعرف

شيء من ذلك ولا مر الثاني
أن الراوي قد يكون مقبلا
من الحديث فلا يكثرا لاخذ
عنه وقد صنفا في الرجال
وهو من لم ير عنه إلا واحد
ولو سمي ومن جمعه مسلما
الحسن بن سفيان وغيرها
أو لا يسمي الراوي اختصارا
من الراوي عنه كقوله أخبرني
فلان أو شيخ أو رجل أو بعضهم
أو ابن فلان ويستدل على معرفة

هذا النوع الموضح لو علم الجمع والتفريق أجاد في الخطيب سبقه إليه عبد الغني ثم الصوي ومن أمثله محمد بن السائبين بشر الكلبي نسبة بعضهم إليه فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم محمد بن السائب وكناه بعضهم أبا النصي وبعضهم أبا سعيد وبعضهم أبا هشام فصار يظن أن جماعة وهو واحد ومن لا يعرف حقيقة الأمر فيه لا يعرف

بشر

هذا النوع الموضح لو علم الجمع والتفريق أجاد في الخطيب سبقه إليه عبد الغني ثم الصوي ومن أمثله محمد بن السائبين بشر الكلبي نسبة بعضهم إليه فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم محمد بن السائب وكناه بعضهم أبا النصي وبعضهم أبا سعيد وبعضهم أبا هشام فصار يظن أن جماعة وهو واحد ومن لا يعرف حقيقة الأمر فيه لا يعرف

اسم المبهمة بوزن وده من طريق
اخرى سمي وصنفوا فيه المبهمة
ولا يقبل حديث المبهمة ما لم
يسم لان شرط قبول الخبر
عدالة روايته ومن اهم اسمه
لا يعرف عينه فكيف عدالته
وكذا لا يقبل خبره لو اجهم
بلفظ التعديل كان يقول
الراوي عنه اخبرني الثقة
لانه قد يكون ثقة عند غيره
عند غيره وهذا على الاصح في
الاسم بلفظ التعديل
صواب رواية
الاسم

اسم المبهمة بوزن وده من طريق
اخرى سمي وصنفوا فيه المبهمة
ولا يقبل حديث المبهمة ما لم
يسم لان شرط قبول الخبر
عدالة روايته ومن اهم اسمه
لا يعرف عينه فكيف عدالته
وكذا لا يقبل خبره لو اجهم
بلفظ التعديل كان يقول
الراوي عنه اخبرني الثقة
لانه قد يكون ثقة عند غيره
عند غيره وهذا على الاصح في

المسئلة وهذه النكتة لم يقبل
المرسلة ولو ارسله العدل اجماع
وما به هذا الاحتمال بعينه
وقيل يقبل تمسكا بالظاهر
اذ الجرح على خلاف الاصل
وقيل ان كان القائل عالما
لجزأ ذلك في حق من يوافقه
في مذمبه وهذا ليس بملح
علوم الحديث والله الموفق
فان سمي الراوي وانفرد واول
بالرواية عنه فهو نجوه والعين

المسئلة وهذه النكتة لم يقبل
المرسلة ولو ارسله العدل اجماع
وما به هذا الاحتمال بعينه
وقيل يقبل تمسكا بالظاهر
اذ الجرح على خلاف الاصل
وقيل ان كان القائل عالما
لجزأ ذلك في حق من يوافقه
في مذمبه وهذا ليس بملح
علوم الحديث والله الموفق
فان سمي الراوي وانفرد واول
بالرواية عنه فهو نجوه والعين

ابن الصلاح في من حرج بحرج
غير مفسر ثم البدعة وهي السبب التاسع
من اسباب الطعن في الراوي
وهو ما ان تكون بمكفران
يعتقد ما يستلزم الكفر
بمفسق فالاول لا يقبل من حجتها
الجوهري وقيل يقبل مطلقا وقيل
ان كان لا يعتقد حل الكذب
لنصرة مقالته وقيل والتحقيق
انه لا يرد كل مكفر بدعة لان
كل طائفة تدعي ان محال فيها

كل قول لا يقبل بالحق
او اختلف بالتقديرات
او لا يقبل بحلق
الشر

ابن الصلاح في من حرج بحرج
كالبهم الا ان يوثق غير ينفرد
اعني على الاصح وكذا من ينفرد عندنا كما

مناهل ذلك او ان روى عنه
اشان فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول
الحال وهو المستور وقد قبل
رواية جماعة بغير قيد وردها
الجوهري والتحقيق ان رواية
المستور ونحوه مما فيه الاحتمال
لا يطلق القول بردها ولا يقبوطا
بل هو وقوفه الى استبانت حاله كما
جزم به امام الحرمين ونحوه قولنا

ابن الصلاح في من حرج بحرج
كل قول لا يقبل بالحق
او اختلف بالتقديرات
او لا يقبل بحلق
الشر

ابن الصلاح في من حرج بحرج
كل طائفة تدعي ان محال فيها

ببدعة وقد بالغ فتكفر مخالفيها
فلو اخذ ذلك على الاطلاق لا يستلزم
تكفير جميع الطوائف فالمعتدل ان لا
تروى رواية من انكر امر متواترا
من الشرع معلوما من الدين
بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه
فاما من لم يكن بهذه الصفة
وانضم الى ذلك ضبط لما يروى
مع وعده وتقواه فلا مانع من قبوله
والثاني وهو من لا تقتضى بدعته
التكفر اصل وقد اختلف ايضا

المراد بالمتواتر ما يروى في اكثر من طريق
والمراد بالمتواتر ما يروى في اكثر من طريق
والمراد بالمتواتر ما يروى في اكثر من طريق
والمراد بالمتواتر ما يروى في اكثر من طريق

في قوله

في قوله ورده فقبل يرد مطلقا
وهو بعيد واكثر ما علل به ان
في الرواية عنه تروى بالامر
وتنويها بذكره وعلى هذا
فيذبح ان لا يروى عن متبذع قال ابن الصلح
شيء يشار فيه غير مبتدع
وقيل يقبل مطلقا الا اذا اعتقد
حل الكذب كما تقدم وقيل يقبل
من لم يكن داعية البدعة لان
تريين بدعته قد يحل على تحريف
الروايات وتساويتها على ما يقتضيه

المراد بالمتواتر ما يروى في اكثر من طريق
والمراد بالمتواتر ما يروى في اكثر من طريق
والمراد بالمتواتر ما يروى في اكثر من طريق
والمراد بالمتواتر ما يروى في اكثر من طريق

المراد بالمتواتر ما يروى في اكثر من طريق
والمراد بالمتواتر ما يروى في اكثر من طريق
والمراد بالمتواتر ما يروى في اكثر من طريق
والمراد بالمتواتر ما يروى في اكثر من طريق

من مذهبهم وهذا في الاصح وان غير
ابن حبان فادعي الاتفاق على قول
غير الداعي لان يروي ما يقوى
بدعته في رد على المذهب المختار
وبصرح الحافظ ابو اسحق
ابراهيم بن يعقوب الجوزي
جاني شيخ ابني اود والنسائي
في كتابه معرفة الرجال فقال
في وصف الرواة ومنهم زايغ
عن الحق اي عن السنة صادق
اللحجة فليس فيه حيلة الا
اي السلام

بعض من تفصيل اعم الاكثر على قول غير الداعي

من مذهبهم وهذا في الاصح وان غير
ابن حبان فادعي الاتفاق على قول
غير الداعي لان يروي ما يقوى
بدعته في رد على المذهب المختار
وبصرح الحافظ ابو اسحق
ابراهيم بن يعقوب الجوزي
جاني شيخ ابني اود والنسائي
في كتابه معرفة الرجال فقال
في وصف الرواة ومنهم زايغ
عن الحق اي عن السنة صادق
اللحجة فليس فيه حيلة الا
اي السلام

ان يوحى من حديثه ما لا يكون

ان يوحى من حديثه ما لا يكون
منكر اذ لم يقو به دعته انتهى وما
قاله متجذر لان العلة التي ترتب
الداعية واردة فيما اذا كان ظاهر
المروي يوافق مذهب المبتدع
ولولم يكن داعية والله اعلم ثم استوفى
الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب
الطعن وللمراد به من لم يجمع جانب
اصابته على جانب خطاؤه وهو
على قسمين ان كان لازما للراوي
في جميع حالاته فهو الشاذ على راي

اي سواد الحفظ

ان يوحى من حديثه ما لا يكون
منكر اذ لم يقو به دعته انتهى وما
قاله متجذر لان العلة التي ترتب
الداعية واردة فيما اذا كان ظاهر
المروي يوافق مذهب المبتدع
ولولم يكن داعية والله اعلم ثم استوفى
الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب
الطعن وللمراد به من لم يجمع جانب
اصابته على جانب خطاؤه وهو
على قسمين ان كان لازما للراوي
في جميع حالاته فهو الشاذ على راي

بعض أهل الحديث أو أن كان سوء

الحفظ طارياً على الراوي أم الكبر

أو لذهاب بصره أو لاحتراق كتيبه

أو عداها بان كان تفقد ها

فيرجع إلى حفظه فسواء هذا هو

المختلط والمحكم فيه من أحدث

به قبل الاختلاط إذا تميز قبل ذلك

لم يميز توقف فيه وكذا من الشبهة

الامر فيه وإنما يعرف ذلك باعتبارها

الآخذين عنده ومتى توجب السمي

الحفظ بمعتبر كان يكون فوجه

أي عن المختلط

أي بر أو غيره

بفتح الموصلة ١٢

أو مشكلاً دون ذلك المختلط

الذي لا يميز والمستقر والاسنا

المسئل وكذا المدلس إذا لم يعرف

المحذوف منه صراحة منهم

حسناً لا تتركه بل وصفاً بذلك

باعتبار المجموع من المتابع والمتابع

لان كل واحد منهم في احتمال

كون روايته صواباً أو غير

صواب على حد سواء فإذا

جاءت من المعتبرين روايته

موافقة لأحدهم رجح أحد الجانبين

بفتح الموصلة ١٢

بفتح الموصلة ١٢

من الاحتمالين المذكورين
 ودل ذلك على ان الحديث
 محفوظ فارتقى من درجة
 التوقف الى درجة القبول
 والله اعلم ومع ارتقائه الى
 درجة القبول فهو منقطع عن
 الحسن لذاته وربما توقف بعضهم
 عن اطلاق اسم الحسن عليه وقد
 انقضى ما يتعلق بالمؤمنين
 حيث القبول والرد ثم الاستنا
 وهو الطريق الموصل الى المتن

قوله صلى الله عليه وسلم
 انما اتى الله بالرسالة
 ليؤمنوا بها ولا تكفروا
 بها الا بعد اذن الله

زاد

والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الاستنا
 من الكلام وهو اما ان ينتهي الى
 النبي صلى الله عليه وسلم ويقتضى
 لفظه ايا صحبا او حكما ان المنقول
 بذلك الاستناد من قول صلى الله
 عليه وسلم او من فعله او من تقريره
 مثال المرفوع من القول تصحيا
 ان يقول الصحابي سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول
 كذا او حدثت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بكذا ويقول هو وغيره

قوله صلى الله عليه وسلم
 انما اتى الله بالرسالة
 ليؤمنوا بها ولا تكفروا
 بها الا بعد اذن الله

قوله صلى الله عليه وسلم
 انما اتى الله بالرسالة
 ليؤمنوا بها ولا تكفروا
 بها الا بعد اذن الله

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كذا أو نحو ذلك ومثال للرفع
 من الفعل تصريحا أن يقول
 الصحابي رأيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فعل كذا أو يقول
 هو وغيره كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يفعل كذا
 ومثال للرفع من التقريين
 تصريحا أن يقول الصحابي
 فقلت لحضرة النبي صلى الله
 عليه وسلم كذا أو يقول هو

ان

أو غيره فعل فلان بحضرة النبي
 صلى الله عليه وسلم كذا ولا يذكر
 انكاره لذلك ومثال للرفع
 من القول حكما لا تصريحا
 ما يقول الصحابي الذي لم يخذ
 عن الأسر شيئا من ما لا مجال
 للاجتهاد فيه ولا له تعلق
 ببديهة أو شرح غيره كالخيل
 عن أمم الماضية عن بدء الخلق
 ولخبار الأنبياء والآيات كالملا
 والفتن واحوال يوم القيمة وكذا

صيغة الجمل
 أو غيره فعل فلان بحضرة النبي
 صلى الله عليه وسلم كذا ولا يذكر
 انكاره لذلك ومثال للرفع
 من القول حكما لا تصريحا
 ما يقول الصحابي الذي لم يخذ
 عن الأسر شيئا من ما لا مجال
 للاجتهاد فيه ولا له تعلق
 ببديهة أو شرح غيره كالخيل
 عن أمم الماضية عن بدء الخلق
 ولخبار الأنبياء والآيات كالملا
 والفتن واحوال يوم القيمة وكذا

عن أمم الماضية عن بدء الخلق
 ولخبار الأنبياء والآيات كالملا
 والفتن واحوال يوم القيمة وكذا

هذا هو الموضع الذي فيه
الصحاح في الخبر

وكذا الاخبار عما يحصل بفعله
ثواب مخصوص او عقاب مخصوص
واما كان له حكم المرفوع لان اجتهاد
بذلك يقتضي خبره ولا مجال
للإجتهاد في مقتضى موقفا
للقايل ولا موقف للصحابة
الا النبي صلى الله عليه وسلم وبعض
من تخير عن الكتب القديمة
فلهذا وقع الاحتراز عن القسم
الثاني واذا كان كذلك فالحكم
قال رسول الله عليه وسلم
انهم كانوا يفعلون في زمان

هذا هو الموضع الذي فيه
الصحاح في الخبر
فيما نقل الصحابة بالاجتهاد
عليه وسلم لا انما يقتضي
عليه وسلم
فقد نقل

هذا هو الموضع الذي فيه
الصحاح في الخبر

منه او عند بواسطه ومثال
للمرفوع من الفعل حكما ان يفعل
الصحابي ما لا مجال للاجتهاد
فيه في نزل علي ان ذلك عند
عن النبي صلى الله عليه وسلم كما
قال الشافعي وصلوة علي في
الكسوف في كل ركعة اكثر
من ركوعين ومثال المرفوع
من التقدير حكما ان يجزى الصحابي
انهم كانوا يفعلون في زمان

وهو

الموقف ما لو قال قال رسول الله عليه وسلم
انهم كانوا يفعلون في زمان

النبي صلى الله عليه وسلم كذا فإنه
يكون له حكم الرفع من جهة
ان الظاهر طلاء صلى الله عليه
وسلم على ذلك لتوقر وا
عليهم على سؤاله عن امور
دينتهم وكان الزمان من
منزل والوجه فلا يقع من الصحابة
فعل شيء ويستمر من عليه هو
غير ممنوع الفعل وقد استدلل
جابر وابوسعيد على جواز الفعل
بانهم كانوا يفعلون والقرآن ينزل

ولو كان

ولو كان ما ينهى عنه كنهى عنه
القرآن ويلحق حكما ما ورد
بصيغة الكناية في موضع الصيغ
الصريحة بالنبي صلى الله عليه
وسلم كقول التابع عن الصحابة
يرفع الحديث او يروي به
او رواية او يبلغ به او رواه قد
يقتصرون على القول مع حذف
القائل ويريدون بدلالة
صل الله عليه وسلم كقول

ابن سيرين عن ابى هريرة قال
ان النبي صلى الله عليه وسلم
ان الذي يميل
عليه القول
الذي صلى الله عليه وسلم

بصيغة الكناية في موضع الصيغ
الصريحة بالنبي صلى الله عليه وسلم
كقول التابع عن الصحابة
يرفع الحديث او يروي به
او رواية او يبلغ به او رواه قد
يقتصرون على القول مع حذف
القائل ويريدون بدلالة
صل الله عليه وسلم كقول
ابن سيرين عن ابى هريرة قال
ان النبي صلى الله عليه وسلم
ان الذي يميل
عليه القول
الذي صلى الله عليه وسلم

قال يقاتلون قوماً الحديث

وفي كلام الخطيب انه

اصطلاح خاص باهل

البصرة ومن الصيغ المحتملة

قول الصحابي من السنة كذا

فالاكثر على ان ذلك مرفوع

وقال ابن عبد البر في الاتقا

قال واذا قلنا غير الصحابي

فذلك ما لم يصفها الى

صاحبها سنة العمري

وفي نقل الاتقا ونظير

من الخطيب

الاصحاح في

الاشفاق في اصل المسئلة

قولان وذهب الى ان غير مرفوع

ابوبكر الصيرفي من الشافعية

وابوبكر الرازي من الحنفية

وابن حزم من اهل الظاهر

واحتجوا بان السنة يتردد بين

النبي صلى الله عليه وسلم

غيره واجيبوا بان احتمال

ارادة غير النبي صلى الله عليه وسلم

بعيد وقد روى البخاري في صحيحه

وحديث ابن شهاب عن سالم بن

من حال الصحابة انهم لا يريدون الا السنة

من حال الصحابة انهم لا يريدون الا السنة
الاشفاق في اصل المسئلة
قولان وذهب الى ان غير مرفوع
ابوبكر الصيرفي من الشافعية
وابوبكر الرازي من الحنفية
وابن حزم من اهل الظاهر
واحتجوا بان السنة يتردد بين
النبي صلى الله عليه وسلم
غيره واجيبوا بان احتمال
ارادة غير النبي صلى الله عليه وسلم
بعيد وقد روى البخاري في صحيحه
وحديث ابن شهاب عن سالم بن
من حال الصحابة انهم لا يريدون الا السنة

من الخطيب
والاصحاح في
الاشفاق في اصل المسئلة
قولان وذهب الى ان غير مرفوع
ابوبكر الصيرفي من الشافعية
وابوبكر الرازي من الحنفية
وابن حزم من اهل الظاهر
واحتجوا بان السنة يتردد بين
النبي صلى الله عليه وسلم
غيره واجيبوا بان احتمال
ارادة غير النبي صلى الله عليه وسلم
بعيد وقد روى البخاري في صحيحه
وحديث ابن شهاب عن سالم بن
من حال الصحابة انهم لا يريدون الا السنة

عبد الله بن عبد عن ابي في قصة
مع الحج حيث قال ان كنت
تريد السنة فحج بالصلاة
قال كل ابن شهاب فقلت
لسالم افعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال وهل يعنون
بذلك السنة فقلت لسالم
وهو احد الفقهاء السبعة
من اهل المدينة واحد
الحفاظ من التابعين عن الصحابة
انهم اذا طلقوا السنة لا يريدون

هذا الحديث يدل على ان السنة هي الصلاة والحج
والحج في السنة فحج بالصلاة
قال كل ابن شهاب فقلت
لسالم افعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال وهل يعنون
بذلك السنة فقلت لسالم
وهو احد الفقهاء السبعة
من اهل المدينة واحد
الحفاظ من التابعين عن الصحابة
انهم اذا طلقوا السنة لا يريدون

بذلك

بذلك السنة النبي صلى الله
عليه وسلم واما قول بعضهم
ان كان مرفوعا فلم لا يقولون
فيه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فواجب انهم تركوا
الحج بذلك تورعا واحتيا
ومن هذا قول ابي قلابة عن
ان من السنة اذا تزوج
البكر والشيب اقام عندها
سبع اخرجاه في الصحيح قال
ابو قلابة لو شئت لقلت

هذا الحديث يدل على ان السنة هي الصلاة والحج
والحج في السنة فحج بالصلاة
قال كل ابن شهاب فقلت
لسالم افعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال وهل يعنون
بذلك السنة فقلت لسالم
وهو احد الفقهاء السبعة
من اهل المدينة واحد
الحفاظ من التابعين عن الصحابة
انهم اذا طلقوا السنة لا يريدون

ان انسا رفعه الى النبي صلى الله
 عليه وسلم اى لو قلت لم كذب
 لان قوله من السنة هذا
 معناه لكن ايراده بالصيغة
 التي ذكرها الصحابي اولى
 ومن ذلك قول الصحابي
 امرنا بذلك ونهينا عن كذا
 فالتخالف في الذي قبله كان
 مطلق ذلك يتصرف بظاهر
 الى من له الامر والنهي وهو الرسول
 صلى الله عليه وسلم وخالفهم

وذلك

هذا هو الوجه الثاني
 في قوله صلى الله عليه وسلم
 ما اوتوا مني شيئا فليسوا
 بمرسلين

في ذلك طائفة وتمسكوا باحتمال
 ان يكون المراد غيره كما مر القرائن
 او لاجماع او بعض المخلفاء
 او لاستنباط واجيبوا بان
 الاصل هو الاول وما عداه
 محتمل لكن بالنسبة اليه
 مرجوح وايضا من كان
 في طاعة رئيس اذ قال امرت
 لا يفهم من ان امره الامر عليه
 وما قول من قال يحتمل
 ان يظن ما ليس بامر من افعال

انما هو قوله صلى الله عليه وسلم
 ما اوتوا مني شيئا فليسوا
 بمرسلين

اي ان جهاد
 هو الاول
 اي ايراد ان اصل الذي
 يكون اول الامور

البعض
 والباقي لا يقع
 في الامور
 والامر من الله تعالى
 لا يقع منه الا ان
 لا يشيئ له
 ان يقول
 ام ما
 قول صح
 ان يقول
 ام ما

اي الصحاح
 قول صح
 ان يقول
 ام ما

بأنه لو كان في الخبر ما يدل على ذلك لكانت المسئلة

اختصاص له بهذه المسئلة
بل هو مند كور فيما لو صرح

فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

عيد وسلم بكذا وهو احتمال

ضعيف لان الصحابي عدل ^{أي احتمال}

عارف باللسان فلا يطلق ^{خطا}

ذلك الا بعد التحقيق ^{من}

ذلك قوله كذا نفع كذا ^{أي لفظي}

فله حكم الرفع ايضا ^{أي لفظي}

كما تقدم ومن ذلك ان يحكم

الصحابي على فعل من الافعال

بأنه

بأنه لو كان في الخبر ما يدل على ذلك لكانت المسئلة

كقول عمار من صام اليوم الذي

يشك فيه فقد عصى ابا القاسم

فهذا حكم الرفع ايضا لان الظاهر

ان ذلك مما تلقاه عنه صلى الله

عليه وسلم اويده غيايلا سنا ^{أي لفظي}

الى الصحابي كذلك اي مثل

ما تقدم في كون اللفظ يقتض

التصريح بان المنقول هو من قول ^{أي لفظي}

الصحابي او من فعلا ومن تقريره

ولا يبي في جميع ما تقدم بل ^{أي لفظي}

أي يجوز الموضع ١٢

والتشبيه لا يشترط فيه

والمساواة من كل وجه ولما كان

هذا المختصا بالجميع الواسع

علم الحديث استطرده

الى تعريف الصحابي من هو قلدت

وهو من لقي النبي صلى الله عليه

وسلم مؤمنا به ومات على

الاسلام ولو تخلفت ردة

في الاصح والمراد باللقاء ما هو

اعم من المجالسة والمماشاة وصولا

احدهما الى الاخر وان لم يكلم

ويخرج

ويخرج

ويخرج

ويخرج

ويخرج

ويخرج

ويخرج

ويخرج

ويخرج

ويخرج

ويخرج

ويخرج

ويخرج

ويخرج

ويخرج

ويخرج

هذا هو الصحابي

هذا هو الصحابي

هذا هو الصحابي

هذا هو الصحابي

هذا هو الصحابي

هذا هو الصحابي

هذا هو الصحابي

هذا هو الصحابي

هذا هو الصحابي

هذا هو الصحابي

هذا هو الصحابي

هذا هو الصحابي

هذا هو الصحابي

هذا هو الصحابي

هذا هو الصحابي

هذا هو الصحابي

هذا هو الصحابي

هذا هو الصحابي

هذا هو الصحابي

هذا هو الصحابي

هذا هو الصحابي

هذا هو الصحابي

هذا هو الصحابي

هذا هو الصحابي

هذا هو الصحابي

هذا هو الصحابي

هذا هو الصحابي

هذا هو الصحابي

هذا هو الصحابي

هذا هو الصحابي

هذا هو الصحابي

هذا هو الصحابي

هذا هو الصحابي

هذا هو الصحابي

هذا هو الصحابي

هذا هو الصحابي

هذا هو الصحابي

هذا هو الصحابي

هذا هو الصحابي

هذا هو الصحابي

هذا هو الصحابي

هذا هو الصحابي

هذا هو الصحابي

هذا هو الصحابي

هذا هو الصحابي

هذا هو الصحابي

هذا هو الصحابي

هذا هو الصحابي

هذا هو الصحابي

هذا هو الصحابي

هذا هو الصحابي

هذا هو الصحابي

هذا هو الصحابي

هذا هو الصحابي

هذا هو الصحابي

هذا هو الصحابي

هذا هو الصحابي

سواء كان ذلك بنفسه او غيره

والتعبير باللقب او من قول

بعضهم الصحابي من راي النبي

الله عليه وسلم لانه يخرج ابن

ام مكتوم ونحوه من العميان

وهم صحابة بلا تردد واللقب

في هذا التعريف كالجنس وقوله

مؤمننا كالفصل يخرج من حصل

له اللقب المذكور لكن في حال كونه

كافرا وقولي به فصل ثان يخرج به

كافرا وقولي به فصل ثان يخرج به

كافرا وقولي به فصل ثان يخرج به

كافرا وقولي به فصل ثان يخرج به

كافرا وقولي به فصل ثان يخرج به

كافرا وقولي به فصل ثان يخرج به

كافرا وقولي به فصل ثان يخرج به

كافرا وقولي به فصل ثان يخرج به

كافرا وقولي به فصل ثان يخرج به

كافرا وقولي به فصل ثان يخرج به

كافرا وقولي به فصل ثان يخرج به

كافرا وقولي به فصل ثان يخرج به

كافرا وقولي به فصل ثان يخرج به

كافرا وقولي به فصل ثان يخرج به

كافرا وقولي به فصل ثان يخرج به

كافرا وقولي به فصل ثان يخرج به

كافرا وقولي به فصل ثان يخرج به

كافرا وقولي به فصل ثان يخرج به

كافرا وقولي به فصل ثان يخرج به

كافرا وقولي به فصل ثان يخرج به

كافرا وقولي به فصل ثان يخرج به

سواء كان ذلك بنفسه او غيره

والتعبير باللقب او من قول

بعضهم الصحابي من راي النبي

الله عليه وسلم لانه يخرج ابن

ام مكتوم ونحوه من العميان

وهم صحابة بلا تردد واللقب

في هذا التعريف كالجنس وقوله

مؤمننا كالفصل يخرج من حصل

له اللقب المذكور لكن في حال كونه

كافرا وقولي به فصل ثان يخرج به

كافرا وقولي به فصل ثان يخرج به

كافرا وقولي به فصل ثان يخرج به

كافرا وقولي به فصل ثان يخرج به

كافرا وقولي به فصل ثان يخرج به

كافرا وقولي به فصل ثان يخرج به

كافرا وقولي به فصل ثان يخرج به

كافرا وقولي به فصل ثان يخرج به

كافرا وقولي به فصل ثان يخرج به

كافرا وقولي به فصل ثان يخرج به

كافرا وقولي به فصل ثان يخرج به

كافرا وقولي به فصل ثان يخرج به

كافرا وقولي به فصل ثان يخرج به

كافرا وقولي به فصل ثان يخرج به

كافرا وقولي به فصل ثان يخرج به

كافرا وقولي به فصل ثان يخرج به

كافرا وقولي به فصل ثان يخرج به

كافرا وقولي به فصل ثان يخرج به

كافرا وقولي به فصل ثان يخرج به

كافرا وقولي به فصل ثان يخرج به

كافرا وقولي به فصل ثان يخرج به

كافرا وقولي به فصل ثان يخرج به

من لقيه مؤمنا لكن بغيره
من الانبياء عليهم السلام

لكن هل يخرج من لقيه مؤمنا
بانه سيدبعث ولم يدرك
البعثته وفيه نظر وقول ومات

ثالثا على الاسلام فصل ثالث
يخرج من ارتد بعد ان لقيه مؤمنا

ومات على الردة كعبيد الله بن
جحش وابن خطل وقول تخلت

ردة اي بين لقيه مؤمنا بين
موت على الاسلام فان اسم الصحبة

عليه السلام بعدة ايضا كما يشهد
قوله ام بكرة ٢٥ من
باق له

من لقيه مؤمنا لكن بغيره
من الانبياء عليهم السلام
لكن هل يخرج من لقيه مؤمنا
بانه سيدبعث ولم يدرك
البعثته وفيه نظر وقول ومات
ثالثا على الاسلام فصل ثالث
يخرج من ارتد بعد ان لقيه مؤمنا
ومات على الردة كعبيد الله بن
جحش وابن خطل وقول تخلت
ردة اي بين لقيه مؤمنا بين
موت على الاسلام فان اسم الصحبة
عليه السلام بعدة ايضا كما يشهد
قوله ام بكرة ٢٥ من
باق له

باق له سواء رجع الى الاسلام
في حياته ام بعد موته وسواء
لقيه ثانيا ام لا وقول في الاصح
اشارة الى الخلاف في المسئلة

ويدل على رجحان الاول قصة
الاشعث بن قيس فانه ممن ارتد

واق به الى ابي بكر الصديق رضي
الله عنه سيرا فعاد الى الاسلام

فقيل منه ذلك ونزجه اخته
ولم يتخلف احد عن ذكره
في الصحابة ولا عن تخريج الحاشية

باق له سواء رجع الى الاسلام
في حياته ام بعد موته وسواء
لقيه ثانيا ام لا وقول في الاصح
اشارة الى الخلاف في المسئلة
ويدل على رجحان الاول قصة
الاشعث بن قيس فانه ممن ارتد
واق به الى ابي بكر الصديق رضي
الله عنه سيرا فعاد الى الاسلام
فقيل منه ذلك ونزجه اخته
ولم يتخلف احد عن ذكره
في الصحابة ولا عن تخريج الحاشية

في المسانيد وغيرهما بين ان
 احدهما اخفافي رجمان
 رتبة من لازمة صلى الله
 عليه وسلم وقاتل معه هو وقاتل
 تحت رايته على من لم يلا
 زمه اوله يحضر معه مشهد
 او على من كلف يسير او ماشاه
 قليلا او امراه على بعدا وفي حال
 الطفولية وان كان شرف
 الصبيته حاصل للجميع ومن
 ليس له منهم سماع منه فوشه

في المسانيد وغيرهما بين ان
 احدهما اخفافي رجمان
 رتبة من لازمة صلى الله
 عليه وسلم وقاتل معه هو وقاتل
 تحت رايته على من لم يلا
 زمه اوله يحضر معه مشهد
 او على من كلف يسير او ماشاه
 قليلا او امراه على بعدا وفي حال
 الطفولية وان كان شرف
 الصبيته حاصل للجميع ومن
 ليس له منهم سماع منه فوشه

في المسانيد وغيرهما بين ان

من سئل عن حيث الرواية وهم مع
 ذلك معدودون في الصحابة
 لما نالوا من شرف الرواية
 ثانياً مما يعرف كونه صحابياً
 بالتواتر والاستفاضة والشهرة
 او باخبار بعض الصحابة او
 باخبار ثقات التابعين
 او باخباره عن نفسه بانه
 صحابي اذا كانت دعواه
 ذلك مما تدخل تحت الامكان
 وقد استشكل هذا الاخير

في المسانيد وغيرهما بين ان

في المسانيد وغيرهما بين ان

في المسانيد وغيرهما بين ان

جماعة من حيث ان دعواه
ذلك نظير دعوى من قال
انا عدل ويحتاج الى تامل
او ينتهي غاية الاسناد الى التابعي
وهو من لقي الصحابي كذلك
وهذا متعلق باللقب وما ذكره
سعد لا قيل الايمان به وذلك
خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم
وهذا هو المختار خلافا لمن
اشتراط في التابعي طول اللزامة
او صحة السماع او التمييز وبقي

منه من ان دعواه
ذلك نظير دعوى من قال
انا عدل ويحتاج الى تامل
او ينتهي غاية الاسناد الى التابعي
وهو من لقي الصحابي كذلك
وهذا متعلق باللقب وما ذكره
سعد لا قيل الايمان به وذلك
خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم
وهذا هو المختار خلافا لمن
اشتراط في التابعي طول اللزامة
او صحة السماع او التمييز وبقي
بين من يميز بين
منهم من يميز بين

منه من ان دعواه
ذلك نظير دعوى من قال
انا عدل ويحتاج الى تامل
او ينتهي غاية الاسناد الى التابعي
وهو من لقي الصحابي كذلك
وهذا متعلق باللقب وما ذكره
سعد لا قيل الايمان به وذلك
خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم
وهذا هو المختار خلافا لمن
اشتراط في التابعي طول اللزامة
او صحة السماع او التمييز وبقي

البيان الصحابة والتابعين طبقه
اختلاف في الحاقهم باي القسمين
وهم المختصون الذين ادركوا
الجاهلية والاسلام ولم يروا
النبي صلى الله عليه وسلم فعدهم
ابن عبد البر في الصحابة وادعى
عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول
انهم صحابة وفيه نظر لانه اوضح
في خطبة كتابه بانه اتموا ورواهم من عهد النبوة
ليكون كتابه جامعاً مستوعباً للخلفين في الصحابة والرسالة
لاهل القرن الاول والصحاح انهم

منه من ان دعواه
ذلك نظير دعوى من قال
انا عدل ويحتاج الى تامل
او ينتهي غاية الاسناد الى التابعي
وهو من لقي الصحابي كذلك
وهذا متعلق باللقب وما ذكره
سعد لا قيل الايمان به وذلك
خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم
وهذا هو المختار خلافا لمن
اشتراط في التابعي طول اللزامة
او صحة السماع او التمييز وبقي

معدودون في كبار التابعين
 سواء عرف ان الواحد منهم كان
 مسلما في زمن النبي صلى الله عليه
 وسلم كالنجاشي او الكرواني تبت
 ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
 الاسراء كشف له عن جميع من في الارض
 فرأهم فينبغي ان يعد من كان
 مؤمنا به في حياته وان لم
 يلاقه في الصحابة لحصول الرواية
 من جانب صلى الله عليه وسلم فالقسم
 الاول مما تقدم ذكره من الاقسام

الثالثة

الثالثة وهو ما ينتهي النبي صلى الله
 عليه وسلم غاية الاسناد وهو الصحيح
 سواء كان ذلك الانتها كما استدل به
 متصل ام لا والثالث للموقوف وهو
 ما ينتهي الى الصحابي والثالث للقطع
 وهو ما ينتهي الى التابعي ومن دون
 التابعي من اتباع التابعين فمن بعدهم
 في اى في التسمية مثله اى مثل
 ما ينتهي الى التابعي في تسمية جميع
 ذلك مقطوعا وان شئت
 قلت موقوف على فلان شخصات

في قوله ما ينتهي الى الصحابي
 والى التابعي
 في قوله من دون
 التابعي من اتباع
 التابعين فمن بعدهم
 في قوله في تسمية
 جميع ذلك مقطوعا
 وان شئت قلت
 موقوف على فلان
 شخصات

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع
والمنقطع فالمنقطع من مباحث
الاسناد كما تقدم والمقطوع
من مباحث المتن كما ترى وقد
اطلق بعضهم هذا في موضع هذا
وبالعكس نحو تراجم الاصطلاح
والمسند في قول اهل الحديث
هذا حديث مسند هو فروع
صحابي بسند ظاهر الاتصال
فقول فروع كما يجنس وقولي
صحابي كالفصل يخرج به

التابع

تسليم
انما عليه وسلم

التابع فانه مرسل ومنه
فانه معضل ومعلق وقول
ظاهر الاتصال يخرج ما ظاهر
الاتقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال
ثرف ما يوجد فيه حقيقة الاتصال
من باب الاولى ويقوم من التقييد
بالظهور ان الانقطاع الخفي
كنعنة المدلس والمعاير الذي
لم يثبت لقيده لا يخرج الحديث
عن كونه مسندا لطباق
الامة الذين خرجوا المسانيد

بشرف الرازي في مسنده
والتفاهة رقم ١٢
الامان

الاصطلاح
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

سنة اربع مائة و...

على ذلك وهذا التعريف موافق
لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث
عن شيخ يظهر سماعه منه و
كذا شيخ متصل الى صحابي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما الخطيب فقال المسند
المتصل فعلى هذا الموقوف
اذا جاء بسند متصل يسمى
مسند الكثر قال ان ذلك
قد ياتي لكن بقلته وابعاد
عبد الرحيم قال المسند الفروع

ولم يتضح

ولم يتعرض للاسناد فانه يصح
على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان
المتن مرفوعا ولا قائل به فان قواعد
عدد رجال السند فاما ان ينتهي الى
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك العدد
القليل بالنسبة الى سيدنا اخرون يدبر
ذلك الحديث بعينه بعدد كثير او
ينتهي الى امام من ائمة الحديث ذي
صفة عليه كالحفظ والفقو والضبط
والتصنيف وغير ذلك من الصفات
المقتضية الترجيح كشعبة ومالك

منه

منه

منه

والنورى والشافعى والبخارى ^{مسلم}
 ونحوهم فالاول وهو ما ينتقى الى
 النبى صلى الله عليه وسلم العلو للمطلق
 فان اتفق ان يكون سننه صحيحا كان ^{كالمسند}
 الغاية القصوى والافضل العلو فيه
 موجودة ما لم يكن موضوعا فهو
 كالعدم والثانى العلو النبى وهو ما
 يقل العدد فيه الى ذلك الاسم ولو كان
 العدد من ذلك الامام الى انتهاه
 كثيرا وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه
 حتى غلب كثير منهم بحيث اهلوا الاشتغال

بما هو اهم

بما هو اهم منه وانما كان العلو غروبا
 فيه للونه اقرب الى الصحة وقلة
 الخط لانه ما من راوى من رجال
 الاستناد الا والخط اجاز على فكلما
 كثرت الوسائط وطال السند كثرت
 مظان التجويز وكلما قلت قلت فان
 كان في النزول من يترليست في العلق ^{المسند}
 كان يكون رجاله او ثق من رواه وحفظ
 او افقر او لا اتصال فيه اظهر فلا تردد في
 ان النزول حينئذ اولو واما من رجع
 النزول مطلقا واجتج بان كثرة البحث

في الخطا
 من الخطا
 من الخطا

يقتضى المشتق فيعظم الاجر فدلك
 ترجيح بامراجنبى عما يتعلق بالتضيق
 والتضعيف وفيه اى في العلو الشيخ
 الموافقة وهي الوصول الى شيخ
 احد المصنفين من غير طريقتى
 الطريقة التي تصل الى ذلك للمصنف
 المعين مثال روى البخارى عن
 قتيبة عن مالك حديثا فلور وبناه
 من طريقه كان يتناوب بين قتيبة
 ثمانية ولور وبناه ذلك الحديث
 بعينه من طريق ابوالعباس السراج

هذا هو المشهور في طريق البخارى
 وهو الذي رواه في صحيحه
 عن قتيبة بن سفيان
 عن مالك بن انس
 عن ابن عمر
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في قوله تعالى
 انما ارسلناك
 بالحق نبيا
 ان يقولوا
 لا اله الا الله
 وحده لا شريك له
 انما ارسلناك
 بالحق نبيا
 ان يقولوا
 لا اله الا الله
 وحده لا شريك له

عن قتيبة مثل الكان يتناوب بين
 قتيبة في سبعة فقد حصلت
 لنا الموافقة مع البخارى في شيخه
 بعينه مع علو اسناد على الاستاد
 اليه وفيه اى في العلو ليس البديل
 وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك
 كان يقع لنا ذلك الاسناد بعينه
 من طريق اخرى الى القعنبى عن مالك
 فيكون القعنبى بديلا فيه من قتيبة
 واكثر ما يعتبرون للموافقة والبديل
 اذا اثارنا العلو ولا فاسم الموافقة والبديل

هذا هو المشهور في طريق البخارى
 وهو الذي رواه في صحيحه
 عن قتيبة بن سفيان
 عن مالك بن انس
 عن ابن عمر
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في قوله تعالى
 انما ارسلناك
 بالحق نبيا
 ان يقولوا
 لا اله الا الله
 وحده لا شريك له
 انما ارسلناك
 بالحق نبيا
 ان يقولوا
 لا اله الا الله
 وحده لا شريك له

هذا هو العلم الذي هو
العلم الذي هو العلم

ذلك الاسناد الخاص وفيه
اي العلو النبي ايضا للصاحفة
وهي لا استواء مع تلميذ ذلك
المصنف على الوجه للشرح
او كما وسميت مصافح لان
العادة جرت في الغالب للصاحفة
بين من تلاقيا ونجس في هذه
الصورة كانا القينا النسائي
فكانا صافحناه ويقابل العلو
باقسام المذكورة النزول
فيكون كل قسم من اقسام العلو

بين من تلاقيا ونجس في هذه
الصورة كانا القينا النسائي

واقع بدونه وفيه اي العلو النبي
المساواة وهي استواء عدد الاسناد
من الراوي الى اخره اي الاسناد
احد المصنفين كان يروي النسائي
مثل احد يشاقق بينه وبين النبي
صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا
فيقع لنا ذلك الحديث بعينه باستناد
اخرا للنبي صلى الله عليه وسلم يقع
بيننا فيه وبين النبي صلى الله عليه وسلم
احد عشر نفسا فتساوى النسائي من
حيث العدد مع قطع النظر عن الاحطة

هذا هو العلم الذي هو
العلم الذي هو العلم

ذلك

هود ونز في السن اوفى اللقي

اوفى المقدر فهذا النوع وهو

رواية الاكابر عن الاغصم منه

اي من جملة هذا النوع وهو اخص

من مطلق رواية الاكابر الا انما

والصحايب عن التابعين والشيخ

عن تليده ونحو ذلك وفي عكسه

كثرة لانه هو الجادة للمسلك

الغالبية وفائدة معرفة ذلك التمييز

بين مراتبهم وتبديل الناس منازلهم

وقد صنف الخطيب في رواية

الامام

سبعة عشر

الصحايب عن التابعين ومنه اي

من العكس من روى عن ابيه عن جده

وجمع الحافظ صلاح الدين العلاء

من المتأخرين بجلد كبير في معرفة

من روى عن ابيه عن جده عن النبي

صلى الله عليه وسلم وقسمها ثلثة

ما يعود الضمير في قوله عن جده

على الراوي ومنه ما يعود الضمير

على ابيه وبين ذلك وحققه فخرج

في كل ترجمة حديثا من روى عنه وقد

مخصت كتابه المذكور ونزروا عليه

من رواه عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وقسمها ثلثة ما يعود الضمير في قوله عن جده على الراوي ومنه ما يعود الضمير على ابيه وبين ذلك وحققه فخرج في كل ترجمة حديثا من روى عنه وقد مخصت كتابه المذكور ونزروا عليه

من رواه عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وقسمها ثلثة ما يعود الضمير في قوله عن جده على الراوي ومنه ما يعود الضمير على ابيه وبين ذلك وحققه فخرج في كل ترجمة حديثا من روى عنه وقد مخصت كتابه المذكور ونزروا عليه

المراد من قوله
قد يتاخر بعد احد الراويين عنه

قد يتاخر بعد احد الراويين عنه
زما تاحتي يسمع منه بعض احاد
ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا

فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه
المدد والله الموفق وان روى
الراوي عن اثنين متفقين

الاسم او مع اسم الاب او مع اسم
المجدل او مع النسبة ولم يميز
ايما يخص كلا منهما فان كانا
ثقتين لم يضر ومن ذلك
ما وقع في البخاري في روايته عن

المراد من قوله
الاسم او مع اسم الاب او مع اسم
المجدل او مع النسبة ولم يميز

احمد

احمد غير منسوب عن ابن وهب
فانه اما احمد بن صالح وحمد بن
عيسى او عن محمد بن غدير منسوب

عن اهل العراق فانه اما احمد بن
سلام او محمد بن يحيى الذهلي
وقد استوعبت ذلك في مقدمتي

شرح البخاري ومن اراد ذلك
صابطا كلياً يمتان به احدهما
عن الاخر في اختصاصه او الراوي

باحدهما يتبين المهمل ومتى
لم يتبين ذلك او كان مختصا
بمختص

المراد من قوله
الاسم او مع اسم الاب او مع اسم
المجدل او مع النسبة ولم يميز
ايما يخص كلا منهما فان كانا
ثقتين لم يضر ومن ذلك
ما وقع في البخاري في روايته عن
احمد

الاصول
في بيان ما يثبت به
الادلة الشرعية

واما قياس ذلك بالشهادة

فمما سدل ان شهادة الفرع

لا تسمع مع القدرة على شهادة

الاصول بخلاف الرواية فمما

وفيما في هذا النوع صنف

الدرقطني كذاب من حديث

وروي وفيه ما يدل على تقوية

المذهب الصحيح لكون كثير

منهم حدثوا باحاديث فلما

عرضت عليهم لم يتذكروها

لكنهم لا يعتمدون على الرواية عنهم

صاروا

الاصول في بيان ما يثبت به

الادلة الشرعية

واما قياس ذلك بالشهادة

فمما سدل ان شهادة الفرع

لا تسمع مع القدرة على شهادة

الاصول بخلاف الرواية فمما

وفيما في هذا النوع صنف

الدرقطني كذاب من حديث

وروي وفيه ما يدل على تقوية

المذهب الصحيح لكون كثير

منهم حدثوا باحاديث فلما

عرضت عليهم لم يتذكروها

لكنهم لا يعتمدون على الرواية عنهم

صاروا

الاصول في بيان ما يثبت به
الادلة الشرعية

الاصول في بيان ما يثبت به
الادلة الشرعية

الاصول في بيان ما يثبت به
الادلة الشرعية

صاروا يرونها عن الذين وروها

عنهم عن انفسهم كحديث سهيل بن

ابي صالح عن ابي بريد عن ابي هريرة عن

مرفوعا في قصة اشاهد واليمان

قال عبد العزيز بن محمد اللدوني

حدثني بريد بن ربيعة بن عبد الرحمن

عن سهيل قال فلقيت سهيلا

افسالتني عنده فلم يعرفه فقلت

ان ربيعة حدثني عنك بذلك

فكان سهيل بعد ذلك يقول

حدثني ربيعة عن ابي هريرة

عن أبي بكر بن عمار
قوله عن أبي بكر بن عمار
أبى بكر بن عمار

عن أبي بكر بن عمار كثره وان اتفق
الرواة في اسناد من الاستناد
في صيغ الاداء سمعت فلانا
قال سمعت فلانا او حدثنا
فلان قال حدثنا فلان
ذلك من الصيغ او غيرها
من الحالات القولية سمعت
فلانا يقول يا لله لقد
حدثني فلان الى اخره او
الفعلية كقوله دخلنا على فلان
فاطمنا ثم الى اخره او القولية

و

والفعلية معا كقوله حدثني
فلان وهو اخذ بلحمة قال
اسنت بالقد الى اخره فهو
المسلسل وهو من صفات
الاسناد وقد يقع التسلسل
في معظم الاسناد كحديث
المسلسل بالاولية فاز السلسلة
تتفرق في السنين بن عيينة
فقط ومن رواه مسلسلا
الى مشاهير فقد وهم وصيغ
الاداء المشار اليه على ثمان
اي اداء الرواية الاسنادية

هذا هو
الاسناد
المسلسل

اصطلاح صار ذلك حقيقة
 عنية تقدم على الحقيقة
 المعنوية مع ان هذا الاصطلاح
 انما نشأ عند المشاركة وتعم
 واما غالب المغاربة فلم يستعملوا
 الاصطلاح بل الاخبار والتحدث
 عندهم بمعنى واحد فان جمع
 الراوي اى اتي بصيغة الاولى
 جمعا كان يقول حدثت
 فلان او سمعنا فلان يقول
 فهو دليل على انه سمع منه مع
 غيره

غيره وقد يكون النون للمعزة
 لكن بقلته واولها الى المراتب
 اصحها الى اصح صيغ الاداء
 في سماع قائلها لانها لا يحتمل
 الواسطة ولان حدثني قد يطلق
 والجانزة تليسا وادفعها مقلا
 وما يقع في الاملا وما فيه من
 التثبت والتحفظ والثالث
 وهو اخبارني والرابع وهو قل
 فان جمع كان يقول اخبارني

الذي يقع في الاملا وما فيه من
 كتب ارفعها مقدارها ١٢

من حفظها
 فان جمع كان يقول اخبارني
 من حفظها

من حفظها
 من حفظها

اقول ناعليد فهو كالتحاسن وهو
 قري عليه وانا سمع وعرف
 من هذا ان التعبير بقرات
 لمن قرا خير من التعبير بالاجتهد
 لانه اوضح بصورة الحال تبيين
 القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل
 عند الجمهور وابعده من ارفعك
 من اهل العراق وقد اشتد
 انكار الامام مالك وغيره من
 المدنيين عليهم في ذلك حتى
 بالغ بعضهم فرجها على السماع
 كما يحسن لمنس على القراءة
 من لفظ

من لفظ الشيخ وذهب جمع منهم
 البخاري وحكاة في اويل صحيح
 عن جماعة من الامتراك السماع
 من لفظ الشيخ والقراءة عليه سواء
 يعني في الصحة والقوة والله اعلم
 والابناء من حيث اللغة والمطلع
 المتقدمين بمعنى الاخبار الافر
 عرف المتأخرين للجازة وعنفة
 المعاصر محمولة على السماع بخلاف
 غير المعاصر فانها يكون مرسله
 او منقطعة فشرط حملها على السماع

من لفظ الشيخ
 عن جماعة من الامتراك
 يعني في الصحة والقوة والله اعلم

الشيخ اصله او مقام مقامه
 الطالب او محضر الطالب اصل
 الشيخ ويقول له في صورتين
 هذه روايتي عن فلان فان
 عنى وشرط ايضا ان يمكن
 اما بالتقليد او بالعارية
 لنقل منه ويقابل عليه واما ان
 ناوله واسترد في الحال
 فلا يتبين ارفعية لكن لها
 زيادة من رتبة على الاجازة
 المعينة وهوان يجيز الشيخ برواية
 هجر

اى ارفعية من الرواية
 من الاجازة على سائر
 انواعها

كتاب معين ويعين له كيفية
 روايته له واذا اخلت المناولة
 عن الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور
 وجنح من اعتمدها الى ان مناولة
 اياه يقوم مقام ارسال بالكتابة
 من بلد الى بلد وقد ذهب
 الى صحة الرواية بالكتابة الجردية
 جماعة من الايمة ولو لم يقرب
 ذلك بالاذن بالرواية كانهم
 الكفو في ذلك بالقرينة ولم
 يظهر فرق قوى بين مناولة

اى مناولة
 شيخ الطالب

بان يكتب اليه
 ولا يقول
 حيزت لك بالطلب
 من اهل البيت
 من اهل البيت
 من اهل البيت

اى مناولة

عندوته اوسفه لشخص معين

ياصله او باصوله فقد قال قوم

من الائمة المتقدمين يحق له

ان يردى تلك الاصول عنه

بمجرد هذه الوصية واكد ذلك

الجمهور لان كان له من اجازة

وكذا اشترطوا الاذن بالرواية

في الاعلام وهو ان يعلم الشيخ

احد الطلبة بانوار وفي الكتاب

الغلامي عن فلان فان كان له

اجازة اعتبره ولا فلا عبرة بذلك

Handwritten marginal notes on the left page, including 'الطالب' and 'الشيخ'.

الشيخ الكتاب للطالب وبين

ارساله بالكتاب من موضع

الجزء داخل كل منهما

عن الاذن وكذا اشترطوا

الاذن في الوجادة وهما نجد

بخط يعرف كاتبه فيقول

وجدت بخط فلان ولا يسوغ

في اطلاق اخبرني بمجرد ذلك

الا ان كان له من اذن بالرواية

عنه واطلق قوم ذلك فعلاطوا

وكذا الوصية بالكتاب وهي

Extensive handwritten marginal notes on the right page, including 'الشيخ' and 'الطالب'.

عند صوته

هذا هو الصحيح
لا اجازة العامة والمجاز
لا في المجاز بل في قول اجزت
جميع المسلمين او لمن ادرك
حيوت او اهل الاقليم الفلاني
او اهل البلد الفلانية وهو
اقرب الى الصحة لقرب الامتنان
وكذا الاجازة للجهول كان
يكون مبهما او سهلا وكذا
الاجازة للمعدوم كان يقول
اجزت لمن سيولد فلان
وقد قيل ان عطفه على موجود
عبد الله بن محمد بن داود
القمي سنة ١١٠٠

صح كان يقول اجزت لك وليس
سيولد لك ولا قرب عدم
الصحة ايضا وكذلك الاجازة
لموجود او معدوم علقته
بشرط الغير كان يقول اجزت
لك ان شاء فلان او اجزت
لمن شاء فلان الا ان يقول
اجزت لك از شئت وهذا
على الاصح وجميع ذلك وقبحه
الرواية بجميع ذلك سوى المحمول
مالم يتبين المراد منه الخطيب

ع

هذا هو الصحيح
لا اجازة العامة والمجاز
لا في المجاز بل في قول اجزت
جميع المسلمين او لمن ادرك
حيوت او اهل الاقليم الفلاني
او اهل البلد الفلانية وهو
اقرب الى الصحة لقرب الامتنان
وكذا الاجازة للجهول كان
يكون مبهما او سهلا وكذا
الاجازة للمعدوم كان يقول
اجزت لمن سيولد فلان
وقد قيل ان عطفه على موجود
عبد الله بن محمد بن داود
القمي سنة ١١٠٠

هذا هو الصحيح
لا اجازة العامة والمجاز
لا في المجاز بل في قول اجزت
جميع المسلمين او لمن ادرك
حيوت او اهل الاقليم الفلاني
او اهل البلد الفلانية وهو
اقرب الى الصحة لقرب الامتنان
وكذا الاجازة للجهول كان
يكون مبهما او سهلا وكذا
الاجازة للمعدوم كان يقول
اجزت لمن سيولد فلان
وقد قيل ان عطفه على موجود
عبد الله بن محمد بن داود
القمي سنة ١١٠٠

هذا هو الصحيح
لا اجازة العامة والمجاز
لا في المجاز بل في قول اجزت
جميع المسلمين او لمن ادرك
حيوت او اهل الاقليم الفلاني
او اهل البلد الفلانية وهو
اقرب الى الصحة لقرب الامتنان
وكذا الاجازة للجهول كان
يكون مبهما او سهلا وكذا
الاجازة للمعدوم كان يقول
اجزت لمن سيولد فلان
وقد قيل ان عطفه على موجود
عبد الله بن محمد بن داود
القمي سنة ١١٠٠

وحكاة عن جماعة من شايخنا
 واستعمل الاجازة للمعروف
 من القدماء ابو بكر بن ابي
 داود وابوعبد الله بن سنان
 واستعمل المعلقة منهم ايضا
 ابو بكر بن ابي خيثمة وروى
 بالاجازة العامة جمع كثير
 جمعهم بعض الحفاظ في كتاب
 ورتبهم على حروف المعجم
 لكثيرتهم وكل ذلك كما قال ابن
 الصلاح توسع غير مرضي لان

الاجازة

الاجازة الخاصة المعينة
 مختلف في صحتها اختلافا
 قويا عند القدماء وان كان
 العمل استقر على اعتبارها عند
 المتأخرين فهو دون السماع
 بالاتفاق فكيف اذا حصل
 الاسترسال المذكور فانها
 تزداد ضعفا لكنها في الجملة
 خير من ايراد الحديث معضلا
 والله اعلم والى هذا انتهت الكلمة
 واقسام صيغ الاداء ثم الرواة

فانها على الاتصال بالاجازة
 فانها على الاتصال بالاجازة
 فانها على الاتصال بالاجازة

ان انفقت اسما وهم واسماء
اياهم فصاعدا واختلفت
اشخاصهم سواء تفق في ذلك
اشتان منهم ام اكثر وكذلك
اذا اتفق اشتان فصاعدا
في الكنية والنسبة فهو النوع
الذي يقال له المتفق والمفتق
وفائدة معرفته خشية
ان يظن الشخصا شخصا واحدا
وقد صنف فيه الخطيب كتابا
حافلا وقد نخصه وتردت

بسم الله
المتفق

اي لم يرد
فانه بعض
لان
المسند
قال

عليه شيئا كثيرا وهذا عكس ما تقدم
من النوع المسمى بالمهمل لا يرخش
فيه ان يظن الواحد اثنين
وهذا يخشى منه ان يظن الاثنان
واحدا وان تفقت الاسماء خطأ
واختلفت نطقا سواء كان
المرجع الاختلاف النقطة
او الشكل فهو الموتلف والمختلف
ومعرفة من مهمات هذا الفن
حتى قال علي بن المديني اشد
التصنيف ما يقع في الاسماء

موتلف
موتلف

اي
سبب
ان
من
فان
لا

ووجه بعضهم بانه شيء لا يدخل
القياس ولا قبله شيء يدل عليه

ولا بعده وقد صنف فيه
ابو احمد العسكري لكن اضافة

الى كتاب التصحيح ثم افرد
بالتأليف عبد الغني بن سعيد

فجمع فيه كتابين كتاب في
مشتمل الاسماء وكتاب في مشتمل

النسبة وجمع شيخه الدر
قطني في ذلك كتابا حافلا ثم

جمع الخطيب ذيلاً ثم جمع
الخطيب ذيلاً ثم جمع

الخطيب ذيلاً ثم جمع
الخطيب ذيلاً ثم جمع

الجميع ابو نصر بن ماركوا في
كتاب الكمال واستدرك

عليهم في كتاب اخر جميع فيه
اوها هم وينها وكتابين اجمع

ما جمع في ذلك وهو عمدة كل
محدث بعده وقد استدرك

عليه ابو بكر بن نقطة ما فات
وتجد بعده في مجلد ثم ذيل

عليه منصور بن سليم بفتح السين
في مجلد لطيف وكذلك ابو جعفر

بن الصابوني وجمع الذهبي ذلك
بن الصابوني وجمع الذهبي ذلك

عطف على ما فات ١٢
ذيل على مستدرك
بن الصابوني وجمع الذهبي ذلك

كتاب التصحيح

كتاب التصحيح

كتاب التصحيح

كتاب التصحيح

كتاب التصحيح

كتاب التصحيح

مختصر جدا اعتمد فيه على الضبط
 بالقلم فكثرت فيه الغلط والنقص
 المبين لموضوع الكتاب وقد
 يسر الله تعالى بتوفيقه بكتاب
 سميت بتبصير المنتبه بتجريد النظم
 المشتبه وهو مجلد واحد
 فضبطته بالحرف على الطريقة
 المصيبة وتردت عليه شيئا كثيرا
 مما اهدى اوله يقف عليه والله المحمد
 على ذلك وان اتفقت الاسماء
 خطأ ونطقا واختلفت الابداء
 نطقا

نطقا مع اختلافها خطأ كما حد
 عقيل يفتح العين ومجمل بعقيل
 يضمها الاول فيسابورى والثاني
 فرياب وهما مشهوران وطبقتهما
 متقاربة او بالعكس كان يختلف
 الاسماء ونطقا وتختلف خطأ وتتفق
 الابداء خطأ ونطقا كترج بن النعمان
 وسرج بن النعمان الاول
 بالشين المعجم والماء المهملة
 وهو تابعي يروي عن علي والشك
 بالسين المهملة والجميم وهو

سراج بن النعمان

كتاب في...
 كتاب في...
 كتاب في...

كتاب في...
 كتاب في...

من شيوخ البخاري فهو النوع

الذي يقال له المتشابه وقد

صنف فيه الخطيب كما بالجيل

تلخيص المتشابه ثم ذيل عليه ايضا

بمافات اولاه وهو كثير الفائدة وكذا

ان وقع ذلك في اسم اب والاختلاف

في النسبة ويترك منه وما قبله

انواع منها ان يحصل الاتفاق

والاشتباه في الاسم واسم الاب

مثلا لا في حرف او حرفين

فاكثر من احدهما او منهيا

وهو

وهو على قسمين اما بان يكون

الاختلاف بالتغيير مع ان عدد

الحروف ثابتة في الجهتين او يكون

الاختلاف بالتغيير مع نقص

بعض الاسماء عن بعض فمن

اشتهر الاول محمد بن سنان

يكسر السين المهملة ويؤنن

بينهما الف وهم جماعة منهم

الغوق بفتح العين والواو ثم

القاف شيخ البخاري ومحمد بن

سيار بفتح السين المهملة وتشديد

Handwritten marginal notes in the top right of the left page, including the word 'المتشابه' and other illegible text.

Handwritten marginal notes in the bottom left of the left page, including the words 'القاف' and 'الغوق'.

Handwritten marginal notes in the right margin of the right page, including the words 'المتشابه' and 'النوع'.

ابو حذيفة النهدي

اباء التختانية وبعد الالف
راء وهم ايضا جماعة منهم اليماني
شيخ عمر بن يونس وبنها محمد بن
حزين بضم الحاء والمهملة
ونونين الاولى مفتوحة بينهما
يا تختانية تابعي يروي عن ابن
عباس وغيره وعمل بن جبير بن
مطعم تابعي مشهور ايضا من ذلك
معرفة بن واصل كوفي مشهور
ومطرف بن واصل بالطاويل
العين شيخ اخري يروي عنه

باب ابي عبد الله ما وصفاه واخره له وهو محمد بن جبير

ابو حذيفة

ابو حذيفة النهدي

ابو حذيفة النهدي ومنه ايضا
احمد بن الحسين صلحا بن هيثم
بن سعد واخرون واحمد بن
الحسين مثله لكن بدل على صاحب
الميم يا تختانية وهو شيخ
بخاري يروي عن عبد الله بن
محمد البيهقي ومن ذلك
حفص بن ميسرة شيخ مشهور
من طبقة مالك وجعفر بن
ميسرة شيخ لعبد الله بن
الكوفي اول بالحاء والمهملة

ابو حذيفة النهدي
ابو حذيفة النهدي
ابو حذيفة النهدي

والفاء بعد هاء صادمه صمته
 والثاني بالجيم والعين المهملة
 بعد هاء فاشم رايون امثلة
 الثاني عبد الله بن زيد جماعة
 منهم في الصحابة صلوا الاذان
 واسم جده عبد ربه وروى
 حديث الوضوء واسم جده
 ثعلبة وهما النصارى وعبد
 الله بن يزيد بن زيادة يا واول
 اسم الاب والزاي مسكسوة
 وهم ايضا جماعة منهم في الصحابة

الخطي

الخطي يدني اباموسي وحديثه
 في الصحيحين والقباب له ذكر
 في حديث عائشة وقد نعت
 بعضهم انه الخطي وفيه نظر
 ومنها عبد الله بن يحيى وهم جماعة
 وعبد الله بن يحيى يضم النون
 وفتح الجيم وتشديد الياء تابعي
 معروف يروي عن علي يحصل
 الاتفاق في الخط والنطق لكن
 يحصل الاختلاف او الاشتباه
 بالتقديم والتاخير ما في الاسمين

والاشتباه بالاداء وهو النظام
 ولا يحصل التفرقة الا باختلاف الهمزة او
 لا يحصل التفرقة الا باختلاف الهمزة او
 لا يحصل التفرقة الا باختلاف الهمزة او
 لا يحصل التفرقة الا باختلاف الهمزة او

بعض المتشبهين
المقلوبين

جملة او نحو ذلك كما يقع التقليم
والتاخير في الاسم الواحد في
بعض حروفه بالنسبة الى
ما يشبهه به مثال الاول
الاسود بن يزيد ويزيد بن
الاسود وهو ظاهر ومنه
عبد الله بن يزيد بن عبد
الله ومثال الثاني ايوب بن
سيار ايوب بن يسار الاول
مشهور ليس بالقوي والاخر
مجهول خاتمهم ومن اللهم عند
المرتدين

معرفة

معرفة طبقات الرواة وفائدته
الامن من تداخل المشبهين و
امكان الاطالع على تبيين
التدليس والوقوف على حقيقة
المراد من الغنغنة والطبقة
فواصل الحتم عبارة عن جملة
اشتركوها في السر ولقاء المشايخ
وقد يكون الشخص الواحد
من طبقتين باعتبار ان كان
مالك فانه من حيث بثوث
صحة النبي صلى الله عليه وسلم

معرفة المتشبهين
والاخر عنهم
اب

الامر ليس كذلك ومن المهم ايضا
معرفة بلدانهم واطرافهم وفان
الامر من تدخل الاسمين اذا التقيا
لكن افرقا بالنسب ومن المهم
ايضا معرفة احوالهم تعد يلا
جرحا وجماله لان الروى لنا
يعرف عدالتهم او يعرف فسق
او لا يعرف فيه شئ من ذلك
ومن اهم ذلك بعد الاطلاع
معرفة مراتب الجرح لانهم قد يخرجون
الشخص بما لا يستلزم رجحا شديدا
كذلك

كل فرد بين السبائك ذلك فيما مضى
وحصرها في عشرة وتقدم
شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر
الالفاظ الدالة واصطلاحهم
على تلك المراتب والمخرج مراتب
اسمها الوصف بما دل على اللبنة
فيها واصح ذلك التبعير بافعال
كالكذب الناس وكذا قولهم
اليه المنتهي في الوضع وهو مكن
الكذب ويخوذ ذلك ثم درجات
او وضاع او كذاب لانها وان كان
فيها نوع مبالغته لكنها دون
التي قبلها واسهلها اي الفاظ

الكذب

المراتب

المراتب

الدالة على الجرح قوله فلان لين
او يبيح المحفظ او فيه اد زسقال

وبين اسوء المرح واسهل
مراتب لا يخفى فقوله متروك
او ساقط او فاحش الغلط ومنكر
المحدث اشد من قوله
ضعيف او ليس بالقوي وفيه
مقال ومن المهه ايضا معرفة
مراتب التعديل وارفعتها

الوصف ايضا بما دل على السالفة
فيه واصح ذلك التعبير بافعل
كاوثق الناس او اثبت الناس
او اليه المنتهي في التثبيت ثم سألنا

لا يسهل كفلان
بصوفه

بصفة من الصفات الدالة

على التعديل او صفتين كثقة

ثقة او ثبت ثبت او ثقة

وجافظ او عدل ضابط او نحو

ذلك وادناها ما اشعر بالقرب

بين اسهل التخرج كشيخ ويرى

حديثه ويعتبر به ونحو ذلك

وبين ذلك مراتب لا يخفى وهذه

احكام تتعلق بذلك وذكرها

ههنا التكملة الفائدة فاقول
يقبل التزكية من عارف باسبابها

تقوية كالتا فظ في رضا الطبري

ما كالمسئلة بقوله
اي ما ذكر من سبب التزكية
وانواعها من الاحكام

لا من غير عارف ليلا ينك
يجد ما يظهر له ايتلا من غيرهما
رسته واختيار لو كانت التزكية
صادرة من مزك واحد الاصح
خلا فالمن شرط انها لا تقبل
الا من اثنين الحاقا لها بالشهادة
والاصح ايضا والفرق بينهما
ان التزكية تنزل منزلة الحكم
فلا يشترط فيها العدد والشهادة
يقع من الشاهد عند الحاكم
فافرقا ولو قيل يفصل بين
اعلم وينبغي ان لا يقبل المرح

ما اذا كانت التزكية والراوى
مستندة من المزك والجهته
اولا النقل عن غيره لكان متجها
لان ان كان الاول فلا يشترط
العدد واصل لان لا يخرج يكون
بمنزلة الحاكم وان كان الثاني
يجزى فيه الخلاف ويتبين
ايضا انه لا يشترط فيه العدد
لان اصل النقل لا يشترط فيه
العدد فكذلك ما يقع عند الله
اعلم وينبغي ان لا يقبل المرح

ما اذا كانت التزكية والراوى
مستندة من المزك والجهته
اولا النقل عن غيره لكان متجها
لان ان كان الاول فلا يشترط
العدد واصل لان لا يخرج يكون
بمنزلة الحاكم وان كان الثاني
يجزى فيه الخلاف ويتبين
ايضا انه لا يشترط فيه العدد
لان اصل النقل لا يشترط فيه
العدد فكذلك ما يقع عند الله
اعلم وينبغي ان لا يقبل المرح

ما اذا كانت التزكية والراوى
مستندة من المزك والجهته
اولا النقل عن غيره لكان متجها
لان ان كان الاول فلا يشترط
العدد واصل لان لا يخرج يكون
بمنزلة الحاكم وان كان الثاني
يجزى فيه الخلاف ويتبين
ايضا انه لا يشترط فيه العدد
لان اصل النقل لا يشترط فيه
العدد فكذلك ما يقع عند الله
اعلم وينبغي ان لا يقبل المرح

ما اذا كانت التزكية والراوى
مستندة من المزك والجهته
اولا النقل عن غيره لكان متجها
لان ان كان الاول فلا يشترط
العدد واصل لان لا يخرج يكون
بمنزلة الحاكم وان كان الثاني
يجزى فيه الخلاف ويتبين
ايضا انه لا يشترط فيه العدد
لان اصل النقل لا يشترط فيه
العدد فكذلك ما يقع عند الله
اعلم وينبغي ان لا يقبل المرح

والتعديل لا من عدل متيقظ
فلا يقبل جرح من أخطأ فيه
فجرح بما لا يقضى روحه
المحدث كما لا يقبل تركية
من أخذ بمجرد الظاهر فاطلق
التركية وقال الذهبي وهو
من أهل الاستقامة التام
ونقل الرجال لم يجمع
من علماء هذا الشأن قط
على توثيق ضعيف وكعمل
تضعيف ثقة انتهى وهذا كما

مذهب

مذهب النساء قط ان لا يترك
حديث الرجل حتى يجمع
الجميع على تركه ولما ذكر المتكلم
في هذا الفن من التساهل في
الجرح والتعديل فان ان عدل
بغير ثبوت كان كالمثبت حكماً
ليس بثابت فيحشى عليه
ان يدخل فمرة من روى
حديثاً وهو ينظر ان كذب
وان جرح بغير تحرر أقدم على
الطعن في مسلم بريئ من ذلك

والتعديل

ووسمهم بميلهم سوء يبق عليهم
عامة ابدلوا الافات تدخل في
هذا تارة من الهوى والغرض
من الفاسد وكلام المتقدمين
سالم من هذا غالباً وتارة
من المخالفه والعقائد
وهو موجود كثير قد يما
وحد يثا ولا ينبغي الجلاق
الحجج بدل لك فقد قد ناع
تحقيق الحال في العمل بروايت
للبتدعة والحجج مقدم من
على

على التعديل واطلق ذلك جماعة ولكن
مجلد ان صدره بينا من عارف
باسبابه لانه ان كان غير مفسر
لم يقدح في من ثبت عدالتهم
وان صدره من غير عارف
بالاسباب لم يعتبر به ايضاً
فان خلا المخرج عن تعديل
قبل المخرج فيه مجمل غير مبين
السبب اذا صدر من عارف
على المختار لانه اذا لم يكن فيه
تعديل كان في حيز المجهول

على
خبرين
صالحين
مؤيدين

على التعديل واطلق ذلك جماعة ولكن
مجلد ان صدره بينا من عارف
باسبابه لانه ان كان غير مفسر
لم يقدح في من ثبت عدالتهم
وان صدره من غير عارف
بالاسباب لم يعتبر به ايضاً
فان خلا المخرج عن تعديل
قبل المخرج فيه مجمل غير مبين
السبب اذا صدر من عارف
على المختار لانه اذا لم يكن فيه
تعديل كان في حيز المجهول

على التعديل واطلق ذلك جماعة ولكن
مجلد ان صدره بينا من عارف
باسبابه لانه ان كان غير مفسر
لم يقدح في من ثبت عدالتهم
وان صدره من غير عارف
بالاسباب لم يعتبر به ايضاً
فان خلا المخرج عن تعديل
قبل المخرج فيه مجمل غير مبين
السبب اذا صدر من عارف
على المختار لانه اذا لم يكن فيه
تعديل كان في حيز المجهول

على التعديل واطلق ذلك جماعة ولكن
مجلد ان صدره بينا من عارف
باسبابه لانه ان كان غير مفسر
لم يقدح في من ثبت عدالتهم
وان صدره من غير عارف
بالاسباب لم يعتبر به ايضاً
فان خلا المخرج عن تعديل
قبل المخرج فيه مجمل غير مبين
السبب اذا صدر من عارف
على المختار لانه اذا لم يكن فيه
تعديل كان في حيز المجهول

واعمال قول المخرج اول من اجماله

ومال ابن الصلاح في مثل

هذا الى التوقف **فصل** ومن

المهم في هذا الفن معرفة كنى

المسماين من اشتها باسمه وله

كينة لا يومن ان ياتي في بعض

الروايات مكنى كالا يظن انه

اخر معرفة اسماء المكنيين

وهو عكس الذي قبله ومعرفة

من اسم كينته وهم قليل

ومعرفة من اختلفت كينته

وهو اكثر

وهو

وهم كثير ومعرفة من كثر

كناه كما في جريح له كينتان

ابو الوليد وابو خالد الكشي

نعوتة والقابرة ومعرفة من

وافقت كينته اسم اب كالي

اسحق ابراهيم بن اسحق لللد

احد اتباع التابعين وفاهة

معرفة نفي الغلط عن نسبه

سدا الى بيته فقال ثنا ابن اسحق

الى التصحيح وان الصادق

حد ثنا ابو اسحق او بالعكس

من اسم كينته

وهو عكس الذي قبله

وهو عكس الذي قبله

وهو عكس الذي قبله

وهو عكس الذي قبله

وهو عكس الذي قبله

وهو عكس الذي قبله

وهو عكس الذي قبله

وهو عكس الذي قبله

وهو عكس الذي قبله

وهو عكس الذي قبله

وهو عكس الذي قبله

الصحابي وكسليهما عن سليمان
عن سليمان الاول ابن احمد بن
ايوب الطبري والثاني ابن احمد
الواسطي والثالث ابن عبد
الرحمن الدمشقي المعروف
بابن بنت شرجيل وقد
يقع ذلك للراوي ولشيخه
معاً كالعدل الهيدل في العطل
مشهور بالرواية عن أبي الجهم
علي لاصبهاني محمد د وكل
منها اسم الحسن بن احمد بن
الحسن بن احمد فاتفقا في ذلك
وافترقا في الكنية الى البديل

هذا الحديث
في نسخة
من نسخة
الشيخ
في نسخة
من نسخة
الشيخ
في نسخة
من نسخة
الشيخ

هذا الحديث
في نسخة
من نسخة
الشيخ
في نسخة
من نسخة
الشيخ

والصناعة

والصناعة وصف فيه
ابوموسى المدني جزا حافلا
ومعرفة من اتفق اسم شيخه
والراوي عنه وهو نوع لطيف
لم يتعرض له ابن الصلاح
وقائدته رفع اللبس عن يظن
ان فيه تكرارا وانقلا با فن
امثاله البخاري روى عن مسلم
ومروى عنه مسلم فشيخ مسلم بن
ابراهيم الفراديسي البصري والراوي
عنه مسلم بن الحجاج القشيري صاحب

هذا الحديث
في نسخة
من نسخة
الشيخ
في نسخة
من نسخة
الشيخ

الترمذي ورجال النسائي
بجماعة من الغاربية ورجال
الستة الصحيحين وابدواود
والترمذي والنسائي وابن
ساجدة لعبد الغني المقدسي
في كتاب الكمال ثم هذير
المزي في تهذيب الكمال وقد
مختصة وزدت عليه اشياء
كثيرة وسميته تهذيب التهذيب
وجامع ما اشتمل عليه من الزيادات
قد ثلث الاصل ومن المهم ايضا

في كتاب الكمال
الترمذي والنسائي
ابن ساجدة
المقدسي

وابن ابوحاتم في المخرج والتعديل
ومنهم من افرد الثقات كالعجلي
وابن حبان وابن شاهين
ومنهم من افرد المجر وحين
كابن عدي وابن حبان ايضا
ومنهم من تقيده بكتاب
مخصوص كرجال البخاري
لابي نصر الكلاباذي ورجال
مسلم لابي بكر بن منجويه ورجال
معاليه لابي الفضل بن طاهر ورجال
ابي داود لابي علي الجيني وكذا رجال

الترمذي

معرفة الاسماء المفردة وقد
صنف فيها الحافظ ابو بكر

احمد بن هارون البرقي

فذكر اشياء تعقبوا عليه

بعضها من ذلك قوله صغيد

بن سنان احد الضعفاء

وهو يضم المهملة وقد تبدل

سينا مهملة وسكون الغين

المعجمة بعدها ال مهملة

ثم ياء كياء النسب وهو اسم

علم بلفظ النسب وليس هو

ففي

صنف فيها الحافظ ابو بكر
احمد بن هارون البرقي
فذكر اشياء تعقبوا عليه
بعضها من ذلك قوله صغيد
بن سنان احد الضعفاء
وهو يضم المهملة وقد تبدل
سينا مهملة وسكون الغين
المعجمة بعدها ال مهملة
ثم ياء كياء النسب وهو اسم
علم بلفظ النسب وليس هو

ففي المخرج والتعديل لابن ابي

حاتم صغدي الكوفي وثقل بن

معين وفرق بينه وبين الذ

قبله وصنفه وفي تاريخ العقيل

صغدي بن عبد الله يروي

عن قتادة قال العقيل حديثه

غير محفوظ انتهى واظن هو الذي

ذكره ابن ابي حاتم واما كون

العقيل ذكره في الضعفاء فانما

هو الحديث الذي ذكره وليست

الافرة منه بل هو من الراوي عنه

في

صنفه

صنفه

صنفه

صنفه

صنفه

صنفه

عندئذ بن عبد الرحمن والله اعلم
 ومن ذلك سند بالمهملتين
 والنون بوزن جعفر وهو مولى
 زبناغ الجذامي له صحبة ورواية
 والمشهور انه يكنى ابا عبد الله
 وهو اسم فرد لم يتسم به غيره فيما
 نعلم لكن ذكر ابو موسى في الذيل
 على معرفة الصحابة لابن سندة
 سند ابوالاسود وروى له
 حديثا وتعقب عليه ذلك باله
 هو الذي ذكره ابن سندة وقد ذكر

الحديث

الحديث المذكور محمد بن
 الربيع الجيزي في تاريخ الصحابة
 الذين نزلوا مصر في ترجمة سندة
 مولى زبناغ وقد حوت ذلك
 في كتابي في الصحابة وكذا معرفة
 الكنى المجردة والمفردة وكذا
 الالقاب وهي تارة تكون
 بلفظ الاسم وتارة بلفظ اللقب
 يقع بسبب عاهة كالأعشار
 وكذا معرفة الأسماء وهي تارة يقع
 الى القبائل وهو في المتقدمين أكثر

الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزي في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر في ترجمة سندة مولى زبناغ وقد حوت ذلك في كتابي في الصحابة وكذا معرفة الكنى المجردة والمفردة وكذا الالقاب وهي تارة تكون بلفظ الاسم وتارة بلفظ اللقب يقع بسبب عاهة كالأعشار وكذا معرفة الأسماء وهي تارة يقع الى القبائل وهو في المتقدمين أكثر

وهذا في المتأخرين ونارة الالوطان
بالنسبة الى المتقدمين والنسبة

بالنسبة الى المتقدمين والنسبة
الى الوطن اعم من ان يكون بلدا
ارضياعا او سدا او مجاورة
ويقع الى الصنایع كالحيط والجر
كالبراز ويقع فيه الاتفاق
او الاشتباه كالا سماء وقد يقع
الاستتار القبا كخالد بن مخلد
القطواني كان كوفيا ويلقب
بالقطواني وكان يغضب منها
ومن المهم ايضا معرفة استنباط
ذلك اى الالقاء والنسب التي

باطنها

بما طها على خلاف ظاهرها وكذا معرفة

الموالين الاعلى ومن اسفل بالرق

او با محالف او بلا سلام لان كل

ذلك يطابق عليه مولد يعرفه

ذلك الا بالتخصيص عليه ومعرفة الاخوة

والاخوات وقد صنف في القدر

سواء كعل بن المدني ومن لهم

ايضا معرفة اداب الشيخ والطالب

وشر كان في تصحيح النية والتطهير

من امراض الدنيا ومحسن الاحمال

ويتفرد الشيخ بان يسمع اذا احتج اليه

بما طها على خلاف ظاهرها وكذا معرفة

الموالين الاعلى ومن اسفل بالرق

او با محالف او بلا سلام لان كل

ذلك يطابق عليه مولد يعرفه

ذلك الا بالتخصيص عليه ومعرفة الاخوة

والاخوات وقد صنف في القدر

سواء كعل بن المدني ومن لهم

ايضا معرفة اداب الشيخ والطالب

وشر كان في تصحيح النية والتطهير

من امراض الدنيا ومحسن الاحمال

ويتفرد الشيخ بان يسمع اذا احتج اليه

بما طها على خلاف ظاهرها وكذا معرفة

الموالين الاعلى ومن اسفل بالرق

او با محالف او بلا سلام لان كل

ذلك يطابق عليه مولد يعرفه

بما طها على خلاف ظاهرها وكذا معرفة
الموالين الاعلى ومن اسفل بالرق
او با محالف او بلا سلام لان كل
ذلك يطابق عليه مولد يعرفه
ذلك الا بالتخصيص عليه ومعرفة الاخوة
والاخوات وقد صنف في القدر
سواء كعل بن المدني ومن لهم
ايضا معرفة اداب الشيخ والطالب
وشر كان في تصحيح النية والتطهير
من امراض الدنيا ومحسن الاحمال
ويتفرد الشيخ بان يسمع اذا احتج اليه
بما طها على خلاف ظاهرها وكذا معرفة
الموالين الاعلى ومن اسفل بالرق
او با محالف او بلا سلام لان كل
ذلك يطابق عليه مولد يعرفه
ذلك الا بالتخصيص عليه ومعرفة الاخوة
والاخوات وقد صنف في القدر
سواء كعل بن المدني ومن لهم
ايضا معرفة اداب الشيخ والطالب
وشر كان في تصحيح النية والتطهير
من امراض الدنيا ومحسن الاحمال
ويتفرد الشيخ بان يسمع اذا احتج اليه

ويذكر محفوظه ليرسخ في ذهنه ومن
 المهم معرفة من التحمل والاداء والاصح
 اعتبار من التحمل بالتميز هذا في السماع
 وقد حوت عادة المحدثين باحفظهم
 الاطفال في مجالس الحديث ويكتنبون
 لهم انهم حضروا ولا بد في مثل ذلك من
 اجازة المستمع والاصح في سن الطلب
 بنفسه ان يتأهل لذلك ويصح تحمل
 الكافر ايضا اذا اداه بعد سلامه وكذا
 الفاسق من باب الاول اذا اداه بعد
 توبته وثبوت عدلته واما الاداء فقد

ولا يحدث ببدل فيه اول من يرشد للمريد
 ولا يترك اسماع احد لنية فاسدة وان
 يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث
 قائما ولا عملا ولا في الطريقة الا ان اضطر
 لذلك وان يمسك عن الحديث
 اذا خشى التغيير او النسيان او هجره
 واذا اتخذ مجلس الاملاء ان يكون له
 مستملي يقظ ويتفرد الطالب بان يوقر
 الشيخ ولا يصح له ويرشد غير لما سمعه
 ولا يدع الاستفادة محيا او تكثير الكتب
 ما سمعه تاما ويعتني بالتقييد والضبط

وينزل

تقدم انه لا اختصاص له بزمن
 معين بل يعتمد بالاحتياج والتاهل
 لذلك وهو مختلف باختلاف
 الاشخاص وقال ابن خلدون اذا بلغ
 خمسين ولا ينكر عند الاربعين و
 تعقب من حدث قبلها كما لك
 والمهم معرفة صفة كتابة الحديث
 وهوان يكتبه مبهيناً مضر ويشكل
 المشكل منه او ينقطه ويكتب الساقط
 في الحاشية اليمنى ما دام في السطر يمينه
 والافقى اليسرى وصفة عرضه وهو مقابلته
 من المهم ١٢

الضبط والكاتب
 وصفة ٣

مع

سمع الشيخ المسمع او مع نقتة غيره
 او مع نفسه شيئاً فشيئاً وصفة
 سماعه بان لا يشغل بما يخل به
 من نسخ او حديث او لغاس
 وصفة سماعه كذلك وان يكون
 من اصله الذي سمع فيه ومن
 فرع قويل على اصله فان تغذر
 فليجرحه بالاجازة لما خالف ان
 خالف وصفة الرحلة فيه حيث
 يتدى مجديت اهل بلكه
 فيستوعبه ثم يرحل فيحصل

تتعلق بالاجازة
 الرحلة بالضم والارحالة
 القاموس ١٢

الدين ابن دقيق العيد ان بعض اهل
عصره شرع في جمع ذلك وكأفة ما رأى
تصنيف العاكري المذكور وصنفوا

وغالب هذه الانواع على ما اشتهر باليد

غالب وهي هذه الانواع المذكورة تصنف

وهذه الخاتمة نقل محقق ظاهرة التعريف

مستغنية عن التمثيل فليراجع لها ما يسوق

ليحصل الوقوف على حقايقها والله الموفق

والهادي لاله الا هو عليه توكلت واليه

انيب حسبنا الله ونعم

الوكيل والمحمد لله رب العالمين



Handwritten notes in Arabic script, possibly a library inventory or a list of related works, including names like 'مكتبة...' and 'تصنيف...'

122

122

122

